وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

Amiria
المطابع الأميرية

قانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦

بإصدار قانون حماية المستهلك
ولائحته التنفيذية

قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية
ولائحته التنفيذية

قانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨

بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة
عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية
ولائحته التنفيذية
وبعض القرارات المتعلقة بهذه القوانين

الطبعة الرابعة

٢٠١٢

الثمن ١١ جنيهًا

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية
الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية



قانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦

بإصدار قانون حماية المستهلك
ولائحته التنفيذية

- قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية .
- قانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية .

والقرارات المتعلقة بهذه القوانين

الطبعة الرابعة

إعداد ومراجعة

الإدارة العامة للشئون القانونية

بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٠١٢

بطاقة الفهرسة

إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

مصر ، قوانين ، لوائح .... (إلخ) .

قانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية - قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية - قانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية والقرارات المتعلقة بهذه القوانين/ إعداد ومراجعة: الإدارة العامة للشئون القانونية . ط ٤ . - القاهرة : وزارة الصناعة والتجارة الخارجية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ٢٠١١

١١٦ ص ؛ ١٢,٥ × ٢٠ سم .

١ - حماية المستهلك - قوانين وتشريعات .

٢ - الاحتكار - قوانين وتشريعات .

أ - الإدارة العامة للشئون القانونية (معد ومراجع) .

ب- العنوان

ديوى ٣٤٣,٠٧

رقم الإيداع ٢٠٥٢٥ / ٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

دأبت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أن تمد جمهور المتعاملين معها بشتى القوانين واللوائح والقرارات التى تصدر من الدولة .

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للقوانين العادية فإن الأمر يحتاج إلى اهتمام أكبر يتمثل فى حماية المستهلك من الآثار السلبية التى أصابت السوق المصرى من جراء فتح الأسواق المصرية أمام المنتجات العالمية .

لذا صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٦ حيث حرص القانون ولائحته التنفيذية على حقوق المستهلك فى الحصول على بيانات وافية عن السلعة التى يستهلكها بالإضافة إلى ضمان جودتها ومراعاتها للمواصفات القياسية المصرية والعالمية .

كما حرصت الهيئة على أن يتضمن هذا الكتاب القوانين المتعلقة بقانون حماية المستهلك مثل : القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة والتموين رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وبعض القرارات المتعلقة بهذه القوانين .

والهيئة إذ يسرها أن تقدم هذا الجهد المبذول لتأمل أن تكون قد أسهمت بذلك فى التيسير على المتعاملين بأحكامه .

والله ولى التوفيق

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

الفهرس

قانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦

بإصدار قانون حماية المستهلك (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن حماية المستهلك .

(المادة الثانية)

يكون الوزير المختص بشئون التجارة والصناعة الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة والصناعة وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة شهور من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٠٦م) .

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٢٠ (مكرر) فى ٢٠٠٦/٥/٢٠

قانون حماية المستهلك

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الأشخاص : الأشخاص الطبيعيون ، والأشخاص الاعتبارية ومنها الشركات بجميع أشكالها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحادات والمؤسسات والمنشآت والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها ، وغير ذلك من الأطراف المرتبطة على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية تطبيقًا لأهداف وأحكام هذا القانون .

المنتجات : السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص ، وتشمل السلع المستعملة التى يتم التعاقد عليها من خلال مورد .

المستهلك : كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص .

المورد : كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد ، أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار فى أحد المنتجات أو التعامل عليها ، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق .

المعلن : كل شخص يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أى وسيلة من الوسائل .

الجهاز : جهاز حماية المستهلك المنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون .

الجمعيات : الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المشهرة وفقاً للقانون والمعنية بحماية المستهلك .

العيب : كل نقص فى قيمة أى من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة يؤدى إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله ، بما فى ذلك النقص الذى ينتج من خطأ فى مناولة السلعة أو تخزينها ، وذلك كله ما لم يكن المستهلك تسبب فى وقوعه .

مادة ٢ - حرية ممارسة النشاط الاقتصادى مكفولة للجميع ، ويحظر على أى شخص إبرام أى اتفاق أو ممارسة أى نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية وخاصة :

(أ) الحق فى الصحة والسلامة عند استعماله العادى للمنتجات .

(ب) الحق فى الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التى يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه .

(جـ) الحق فى الاختيار الحر لمنتجات تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات .

(د) الحق فى الكرامة الشخصية واحترام القيم الدينية والعادات والتقاليد .

(هـ) الحق فى الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة .

(و) الحق فى المشاركة فى المؤسسات والمجالس واللجان المتصل عملها بحماية المستهلك .

(ز) الحق فى رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها أو تقييدها ، وذلك بإجراءات سريعة وميسرة وبدون تكلفة .

(ح) الحق فى اقتضاء تعويض عادل عن الأضرار التى تلحق به أو بأمواله من جراء شراء أو استخدام المنتجات أو تلقى الخدمات .

وذلك وفق أحكام هذا القانون ودون الإخلال بما تقضى به المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة فى مصر .

مادة ٣ - على المنتج أو المستورد - بحسب الأحوال - أن يضع باللغة العربية على السلع البيانات التى توجبها المواصفات القياسية المصرية أو أى قانون آخر أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك بشكل واضح تسهل قراءته ، وعلى النحو الذى يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه .

وعلى مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التى يقدمها وأسعارها ومميزاتها وخصائصها .

مادة ٤ - على المورد أن يضع على جميع المراسلات والمستندات والمحررات التى تصدر عنه فى تعامله أو تعاقده مع المستهلك - بما فى ذلك المحررات والمستندات الإلكترونية - البيانات التى من شأنها تحديد شخصيته ، وخاصة بيانات قيده فى السجل الخاص بنشاطه وعلامته التجارية إن وجدت .

مادة ٥ - يلتزم المورد بأن يقدم إلى المستهلك - بناء على طلبه - فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج ، متضمنة بصفة خاصة تاريخ التعامل أو التعاقد وثمن المنتج ومواصفاته وطبيعته ونوعيته وكميته ، وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٦ - على كل مورد ومعلن إمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه وتجنب ما قد يؤدى إلى خلق انطباع غير حقيقى أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه فى خلط أو غلط .

ويعفى المعلن من المسئولية متى كانت المعلومات التى تضمنها الإعلان فنية يتعذر على المعلن المعتاد التأكد من صحتها ، وكان المورد قد أمده بها .

مادة ٧ - يلتزم المورد خلال مدة أقصاها سبعة أيام منذ اكتشافه أو علمه بوجود عيب فى منتج أن يبلغ الجهاز عن هذا العيب وأضراره المحتملة ، فإذا كان يترتب على هذا العيب إضراراً بصحة أو سلامة المستهلك التزم المورد بأن يبلغ الجهاز بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به ، وأن يعلن توقفه عن إنتاجه أو التعامل عليه ويحذر المستهلكين بعدم استخدام المنتج .

وفى هذه الأحوال يلتزم المورد ، بناءً على طلب المستهلك ، بإبدال المنتج أو إصلاح العيب أو إرجاع السلعة مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية .

فإذا حدث خلاف فى تطبيق الفقرتين السابقتين يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قراراً ملزمًا فى هذا الشأن .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تطبيق هذه المادة .

مادة ٨ - مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك ، وفيما لم يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة ، للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أية سلعة الحق فى استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها ، وذلك إذا شاب السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذى تم التعاقد عليها من أجله ، ويلتزم المورد فى هذه الأحوال - بناءً على طلب المستهلك - بإبدال السلعة أو استعادتها مع رد قيمتها دون أية تكلفة إضافية .

وفى جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين فى هذا الخصوص مسئولية تضامنية .

وفى حالة وجود خلاف حول وجود عيب بالسلعة أو مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذى تم التعاقد عليها من أجله يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قراراً ملزماً فى شأنه .

مادة ٩ - يلتزم كل مقدم خدمة بإعادة مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك ، وذلك فى حالة وجود عيب أو نقص بها وفقاً لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها والعرف التجارى ، ويحال أى خلاف حول الإخلال بالخدمة إلى الجهاز ليصدر قراراً ملزماً فى شأنه .

مادة ١٠ - يقع باطلاً كل شرط يرد فى عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع مستهلك ، إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أى من التزاماته الواردة بهذا القانون .

مادة ١١ - يلتزم المورد فى حالة البيع بالتقسيط وقبل التعاقد بتقديم البيانات الآتية للمستهلك :

(أ) الجهة المقدمة للمنتج بالتقسيط .

(ب) سعر البيع للمنتج نقداً .

(جـ) مدة التقسيط .

(د) التكلفة الإجمالية للبيع .

(هـ) عدد الأقساط وقيمة كل قسط .

(و) المبلغ الذى يتعين على المستهلك دفعه مقدماً إن وجد .

مادة ١٢ - ينشأ لتطبيق أحكام هذا القانون جهاز يسمى «جهاز حماية المستهلك» يهدف إلى حماية المستهلك وصون مصالحه ، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، ويتبع الوزير المختص ويكون مركزه الرئيسى مدينة القاهرة وله فروع أو مكاتب بالمحافظات ، وللجهاز القيام بما يلزم فى سبيل تحقيق أهدافه ومن ذلك :

(أ) وضع الخطط وبرامج العمل لحماية حقوق المستهلك وتعزيزها وتنميتها ووسائل تحقيق ذلك .

(ب) تلقى الشكاوى من المستهلكين والجمعيات والتحقيق فيها .

(جـ) التنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة لتطبيق أحكام هذا القانون على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية ، وتلتزم هذه الأجهزة بتقديم البيانات والمشورة الفنية التى يطلبها الجهاز وذلك فيما يتعلق بشكاوى المستهلكين والجمعيات .

(د) دراسة الاقتراحات والتوصيات التى ترد إلى الجهاز فيما يتصل بحقوق المستهلك ، وإعداد البحوث والدراسات الخاصة بها .

مادة ١٣ - يكون للجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص بتطبيق أحكام هذا القانون يتكون من خمسة عشر عضواً ، على النحو الآتى :

رئيس متفرغ من ذوى الخبرة الواسعة باختصاصات الجهاز وأعماله .

عضوان يمثلان الوزارة المختصة بالتجارة والصناعة .

أحد نواب رئيس مجلس الدولة يتم اختياره طبقاً للقانون المنظم لمجلس الدولة .

أربعة أعضاء يمثلون الجمعيات يختارهم الوزير المختص بتطبيق أحكام هذا القانون بناءً على ترشيح مجالس إدارتها .

عضو يمثل الاتحاد النوعى لحماية المستهلك بناءً على ترشيح مجلس إدارته .

عضو يمثل الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بناءً على ترشيح مجلس إدارته .

عضو يمثل الاتحاد العام للغرف التجارية ، وعضو يمثل اتحاد الصناعات المصرية بناءً على ترشيح مجلسى إدارتيهما .

ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة .

وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات ويجوز تجديدها لمرة واحدة ويتضمن قرار التشكيل تعيين نائب للرئيس من بين الأعضاء وتحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء الجهاز دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية المنصوص عليها فى أى قانون آخر .

مادة ١٤ - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة ، ويجوز دعوة المجلس بطلب ثلثى أعضائه ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور تسعة أعضاء ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس . وتكون قرارات الجهاز نافذة دون الحاجة إلى اعتماد أو تصديق .

ولا يجوز لأى عضو فى المجلس أن يشارك فى المداولات أو التصويت فى أى حالة تعرض على المجلس يكون له أو لمن يمثله فيها مصلحة أو خصومة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية ، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به من المتخصصين وذلك دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت .

مادة ١٥ - يكون للجهاز مدير تنفيذى متفرغ يصدر بتعيينه وبتحديد معاملته المالية قرار من مجلس إدارة الجهاز بناء على ترشيح من رئيسه ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات المدير التنفيذى .

مادة ١٦ - يضع مجلس إدارة الجهاز لوائح لتنظيم العمل فيه ، وتنظيم أمانته الفنية وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية ، وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص .

مادة ١٧ - تشكل بقرار من مجلس إدارة الجهاز لجان تتولى الفصل فى المنازعات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتى تقع بين المستهلكين وبين الموردين أو المعلنين بعد دعوتهم للحضور لإبداء دفاعهم ، ويكون تشكيل اللجنة برئاسة رئيس محكمة ابتدائية وعضوية قاض يتم اختيارهما طبقًا لقانون السلطة القضائية ، وواحد من ذوى الخبرة يختاره الوزير المختص بتطبيق أحكام هذا القانون بناء على ترشيح من مجلس إدارة الجهاز . وللجنة أن تستعين فى أداء عملها بمن ترى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى التصويت .

ويكون الطعن على قرارات اللجان أمام محكمة الاستئناف المختصة وفقًا للقواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ١٨ - يحظر على العاملين بالجهاز الإفصاح أو إفشاء المعلومات والبيانات ومصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون ، والتى يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها .

ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التى قدمت من أجلها .

كما يحظر على العاملين بالجهاز القيام بأى عمل لمدة عامين من تاريخ تركهم للخدمة لدى الأشخاص الذى خضعوا للفحص أو الخاضعين له فى ذلك التاريخ .

مادة ١٩ - على الجهاز عند ثبوت مخالفة أى من أحكام هذا القانون إلزام المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارته ، وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسئولية الناشئة عن هذه المخالفات .

وإذا ترتب على المخالفة أو كان من شأنها وقوع أى ضرر بصحة أو سلامة المستهلك ، يكون لمجلس إدارة الجهاز وفقًا للقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وبحسب الأحوال ، إصدار قرار بوقف تقديم الخدمة ، أو التحفظ على السلع محل المخالفة لحين انتهاء التحقيقات أو صدور حكم فى شأنها ، ويجب أن يتخذ التدابير اللازمة لإعلام المستهلكين بالمخالفة .

مادة ٢٠ - يكون للجهاز موازنة مستقلة تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

وتتكون موارد الجهاز مما يأتى :

(أ) الاعتمادات التى تخصص للجهاز فى الموازنة العامة للدولة .

(ب) الهبات والمنح والإعانات وأية موارد أخرى يقرر الجهاز قبولها بأغلبية ثلثى أعضائه على الأقل بما لا يتعارض مع أهداف الجهاز .

(جـ) ما تخصصه الدولة للجهاز من هبات أو منح أو إعانات ، مما تقرر اتفاقيات دولية توجيهه إلى مجالات حقوق المستهلك .

وينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد فى أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى بعد موافقة وزير المالية ، ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب فى نهاية كل سنة مالية إلى موازنة الجهاز للسنة التالية .

ولا يتقاضى الجهاز مقابلاً عن الشكاوى التى يتلقاها من المستهلك ولا عما يتخذه من إجراءات حيالها . ولا يجوز للعاملين بالجهاز الحصول على حوافز أو مكافآت من حصيلة الغرامات أو حصيلة الهبات والمنح والإعانات .

مادة ٢١ - يكون للعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الجهاز صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذا القانون .

ويكون لهؤلاء العاملين الحق فى الاطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز .

مادة ٢٢ - القرارات التى يصدرها الجهاز تطبيقًا لأحكام هذا القانون نهائية ويكون الطعن عليها مباشرة أمام محكمة القضاء الإدارى .

وتستثنى القرارات الصادرة من الجهاز من تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن إنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها .

مادة ٢٣ - مع عدم الإخلال باختصاص الجمعيات التى تنشأ لحماية المستهلك طبقًا لقانون الجمعيات الأهلية يكون لها الاختصاصات التالية :

(أ) حق مباشرة الدعاوى التى تتعلق بمصالح المستهلكين أو التدخل فيها .

(ب) عمل مسح ومقارنة لأسعار وجودة المنتجات والتأكد من صحة البيانات الخاصة بها والتى تحدد محتواها وإبلاغ الأجهزة المعنية بما يقع من مخالفات فى هذا الشأن .

(جـ) تقديم معلومات للجهات الحكومية المختصة عن المشاكل المتعلقة بحقوق ومصالح المستهلكين وتقديم مقترحات علاجها .

(د) تلقى شكاوى المستهلكين والتحقق منها والعمل على إزالة أسبابها .

(هـ) معاونة المستهلكين الذين يقع عليهم ضرر من جراء استخدام أو شراء سلعة أو تلقى خدمة فى تقديم الشكاوى للجهات المختصة ومنها جهاز حماية المستهلك واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوقهم ومصالحهم .

(و) المساهمة فى نشر ثقافة حقوق المستهلك ، وتوعية المواطنين بحقوقهم وإنشاء قواعد البيانات اللازمة لأداء اختصاصاتها .

ويحظر على جمعيات حماية المستهلك والاتحاد النوعى لهذه الجمعيات تلقى المنح أو الهبات أو التبرعات من الموردين أو المعلنين .

مادة ٢٤ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ودون الإخلال بحق المستهلك فى التعويض ، يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون المنصوص عليها فى المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٨ ، والفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه وفى حالة العود تضاعف الغرامة بحديها .

ويعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى المخالف بذات العقوبة إذا ثبت علمه بالمخالفة وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة .

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه .

وتقضى المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الجهاز التصالح مع المتهم قبل صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية مقابل أداء مبلغ لا يقل عن عشرة آلاف جنيه ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية .

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٦ (*)

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/١١/٢٩

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد

(*) الوقائع المصرية – العدد ٢٧١ (تابع) فى ٢٠٠٦/١١/٣٠

اللائحة التنفيذية

لقانون حماية المستهلك

الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦

الباب الأول

أحكام عامة وتعاريف

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالقانون قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ، وبالوزير الوزير المختص بشئون التجارة والصناعة ، كما يقصد بالجهاز جهاز حماية المستهلك المنشأ طبقًا لأحكام القانون ، وبمجلس الإدارة مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك .

مادة (٢)

تكون ممارسة النشاط الاقتصادى على النحو الذى لا يؤدى إلى الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية ، وذلك كله وفق أحكام القانون وهذه اللائحة ، ودون إخلال بما تقضى به المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة فى مصر .

(الفصل الثانى)

تعاريف

مادة (٣)

فى تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة ، يقصد بكل من العبارات والكلمات الواردة فى المواد الآتية المعنى المبين فيها .

مادة (٤)

الأشخاص

يقصد بالأشخاص ، الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية ومنها الشركات بجميع أشكالها والكيانات الاقتصادية والجمعيات والاتحادات والمؤسسات والمنشآت والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها أيًا كانت طرق تمويل هذه الأشخاص أو جنسياتها أو مراكز إدارتها أو المراكز الرئيسية لأنشطتها .

ويعد من الأشخاص المشار إليها فى الفقرة الأولى ، الأطراف المرتبطة المكونة من شخصين أو أكثر لكل منها شخصية قانونية مستقلة ، تكون غالبية أسهم أو حصص أحدها مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو تكون مملوكة لطرف واحد .

كما يعد من هذه الأطراف المرتبطة الشخص الخاضع أو الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر ، ويقصد بهذه السيطرة الفعلية كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أيًا كانت نسبتها ، وذلك على نحو يؤدى إلى التحكم فى الإدارة أو فى اتخاذ القرارات .

مادة (٥)

المنتجات

السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص ، وتشمل السلع المستعملة التى يتم التعاقد عليها من خلال المورد .

مادة (٦)

المستهلك

كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص .

مادة (٧)

المورد

كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار فى أحد المنتجات أو التعامل عليها ، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق بما فى ذلك الوسائل الالكترونية وغيرها من وسائل التقنية الحديثة .

مادة (٨)

المعلن

كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أية وسيلة من الوسائل بما فى ذلك الوسائل الالكترونية وغير ذلك من وسائل التقنية الحديثة .

ويعد معلنًا طالب الإعلان ، والوسيط الإعلانى ، والوكالة الإعلانية ، ووسيلة الإعلان ، وذلك وفقًا للمواصفات القياسية المصرية الخاصة باشتراطات الإعلان عن السلع والخدمات .

مادة (٩)

الفاتورة

أى مستند كافٍ بذاته لإثبات التعامل أو التعاقد مع المستهلك على المنتج ، على أن يكون متضمنًا البيانات التى يتطلبها القانون وهذه اللائحة .

مادة (١٠)

الجمعيات

الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها المشهرة وفقًا لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية والتى تعنى بحماية المستهلك سواء بصفة أساسية أو تبعية ، وتعتبر الجمعية معنية بصفة أساسية بحماية المستهلك إذا كان الغرض الرئيسى من إنشائها يتمثل فى العمل فى مجالات حماية المستهلك ، وتعتبر معنية بصفة تبعية بحماية المستهلك إذا كان غرض حماية المستهلك يمثل أحد مجالات عملها .

الباب الثانى

التزامات المنتجين والمستوردين والموردين والمعلنين

(الفصل الأول)

التزامات المنتج والمستورد

مادة (١١)

على المنتج أو المستورد - بحسب الأحوال - أن يضع على المنتج كل أو بعض البيانات التالية وذلك حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه وفقًا للمواصفات القياسية المصرية :

١ - اسم السلعة .

٢ - بلد المنشأ .

٣ - اسم المنتج أو المستورد واسمه التجارى وعنوانه وعلامته التجارية إن وجدت .

٤ - تاريخ الإنتاج ومدة الصلاحية .

٥ - شروط التداول والتخزين وطريقة الاستعمال .

٦ - الأنواع والسمات والأبعاد والأوزان والمكونات .

ويصدر الوزير قراراً بقائمة المنتجات التى يكتفى فيها ببيان أو أكثر من البيانات المشار إليها .

مادة (١٢)

فى الأحوال التى يمكن أن يؤدى فيها استخدام المنتج إلى الإضرار بصحة وسلامة المستهلك ، يلتزم المنتج بأن يبين الطريقة الصحيحة لاستخدام المنتج وكيفية الوقاية من الأضرار المحتملة وكيفية علاجها فى حالة حدوثها .

مادة (١٣)

على المنتج أو المستورد - بحسب الأحوال - أن يضع البيانات التى يلزمه القانون وهذه اللائحة بوضعها وذلك بشكل ظاهر وواضح تسهل قراءتها ، وعلى النحو الذى يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه وذلك كله وفقًا للمواصفات القياسية المصرية ، مع مراعاة ما يأتى :

١ - أن تكتب البيانات باللغة العربية ، ويجوز كتابتها بلغتين أو أكثر على أن تكون إحداها اللغة العربية .

٢ - أن تكتب البيانات بطريقة يتعذر إزالتها .

٣ - أن تكتب البيانات على السلعة ذاتها ، فإذا استحال ذلك تكتب على بطاقات تلصق عليها أو على عبوتها .

ويلتزم المنتج أو المستورد - بحسب الأحوال - بالامتناع عن وضع أية بيانات يكون من شأنها خداع أو تضليل المستهلك .

(الفصل الثانى)

التزامات المورد والمعلن

مادة (١٤)

على المورد أن يضع على جميع المراسلات والمستندات والمحررات التى تصدر عنه فى تعامله أو تعاقده مع المستهلك - بما فى ذلك المحررات والمستندات الالكترونية - البيانات التى من شأنها تحديد شخصيته ، وبصفة خاصة البيانات الآتية :

١ - اسم المورد ولقبه ، وعنوانه ، وموطنه المختار فى جمهورية مصر العربية إن كان أجنبيًا ، وأرقام هواتفه .

٢ - إذا كان المورد شخصًا اعتباريًا ، فيتعين ذكر اسم الكيان وعنوان المركز الرئيسى للمنشأة وأرقام هواتفها ، وعنوان الفرع فى حالة صدور التعامل أو التعاقد منه وأرقام هواتفه .

٣ - رقم السجل التجارى للمورد .

٤ - العلامة التجارية للمورد ، إن وجدت .

٥ - رقم الملف الضريبى للمورد .

مادة (١٥)

يلتزم المورد بأن يقـدم إلى المستهلك - بنـاءً على طلبـه - فاتـورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج ، دون تحميل المستهلك أية أعباء إضافية مالية كانت أم غير مالية ، على أن تتضمن البيانات الآتية :

١ - اسم المورد واسم محله التجارى .

٢ - تاريخ التعامل أو التعاقد على المنتج .

٣ - ثمن المنتج .

٤ - نوع المنتج وصفاته الجوهرية .

٥ - حالة السلعة إذا ما كانت مستعملة .

٦ - كمية المنتج من حيث العدد أو الوزن .

٧ - ميعاد التسليم .

٨ - توقيع أو ختم المورد أو من يمثله قانونًا .

ويصدر الوزير قراراً بقوائم المنتجات التى يكتفى فيها ببيان أو أكثر من البيانات المشار إليها .

وفى حالة البيع بالتقسيط يجب أن تتضمن الفاتورة البيانات الإضافية الآتية :

إجمالى مبلغ التقسيط للمنتج .

السعر الفعلى للفائدة السنوية وكيفية احتسابها .

تاريخ بدء احتساب الفائدة .

عدد الأقساط وقيمة كل قسط .

مدة التقسيط .

الجزاءات التى تفرض على المشترى فى حالة التخلف عن دفع الأقساط أو التأخير فى سدادها .

حقوق والتزامات طرفى التعاقد المتعلقة بملكية المنتج والتصرف فيه أثناء فترة التقسيط .

ما يفيد اطلاع المستهلك على تلك البيانات الإضافية وقبوله لها .

مادة (١٦)

يعد سلوكًا خادعًا كل فعل أو امتناع من جانب المورد أو المعلن يؤدى إلى خلق انطباع غير حقيقى أو مضلل لدى المستهلك ، أو يؤدى إلى وقوعه فى خلط أو غلط ، وذلك متى انصب هذا السلوك على أى عنصر من العناصر المبينة فى المادة (١٧) من هذه اللائحة .

مادة (١٧)

يعد إعلانًا خادعًا الإعلان الذى يتناول منتجًا ويتضمن عرضًا أو بيانًا أو ادعاءً كاذبًا أو أى أمر آخر ينصب بصفة خاصة على عنصر أو أكثر من العناصر التالية متى كان من شأنه أن يؤدى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خلق انطباع غير حقيقى أو مضلل ، وأيًا كانت وسيلة هذا الإعلان :

١ - طبيعة السلعة أو تركيبها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التى تتكون منها هذه السلعة أو كميتها .

٢ - مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ إنتاجها أو تاريخ صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال .

٣ - جهة إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة .

٤ - نوع الخدمة ومكان تقديمها ومحاذير استخدامها وصفاتها الجوهرية سواء انصبت على نوعيتها أو الفوائد من وراء استخدامها .

٥ - شروط وإجراءات التعاقد بما فى ذلك خدمة ما بعد البيع والضمان والثمن وكيفية سداده .

٦ - الجوائز أو الشهادات أو علامات الجودة .

٧ - العلامات التجارية أو البيانات أو الشعارات .

٨ - خصائص المنتج والنتائج المتوقعة من استخدامه .

مادة (١٨)

يلتزم مورد السلعة المستعملة بتقديم المعلومات الكافية عن حالتها وعن مدى وجود عيوب فيها ومدى حاجتها للإصلاح قبل استعمالها ، وذلك على نحو لا يؤدى إلى خلق انطباع غير حقيقى أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه فى خلط أو غلط ، ويحقق متطلبات الصحة والسلامة .

مادة (١٩)

يلتزم المورد خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ اكتشافه أو علمه بوجود عيب فى منتج يتعامل فيه أن يبلغ الجهاز عن هذا العيب وأضراره المحتملة .

ويكون التبليغ إلى جهاز حماية المستهلك بواسطة المورد أو من ينوب عنه بتوكيل رسمى على الاستمارة المعدة لذلك ، على أن يتضمن بصفة خاصة ما يأتى :

١ - اسم وصفة المبلغ ولقبه وجنسيته وعنوانه وموطنه المختار فى جمهورية مصر العربية ، فإذا كان التبليغ قد تم بواسطة من ينوب عن المبلغ فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه مع إرفاق سند موثق بالوكالة .

٢ - بيان المنتج أو المنتجات المبلغ عنها .

٣ - اسم المنتج وعنوانه .

٤ - اسم المستورد وعنوانه ، فى حالة كون المنتج مستورداً .

٥ - تاريخ اكتشاف المبلغ للعيب أو علمه به .

٦ - التحديد الفنى الدقيق للعيب محل التبليغ .

٧ - الأضرار المحتمل حدوثها من العيب محل التبليغ ، وبيان بكيفية توقى الضرر أو معالجة الآثار الناجمة عنه فى حالة حدوثه .

٨ - الإجراءات والوسائل التى يتيحها المورد لتمكين المستهلك ، حال طلبه ذلك ، من استبدال المنتج أو إصلاحه أو إرجاعه مع استرداد ثمنه وذلك كله دون أى نفقات إضافية .

٩ - أية بيانات أخرى يرى المورد ضرورة تضمينها البلاغ .

ويقيد التبليغ فى سجل خاص ، ويسلم المبلغ إيصالاً بذلك متضمنًا رقم القيد وتاريخ وساعة حصوله .

مادة (٢٠)

يلتزم المورد فور اكتشافه أو علمه بوجود عيب فى المنتج يكون من شأنه الإضرار بصحة أو سلامة المستهلك أن يبلغ الجهاز عن هذا العيب وأضراره المحتملة ، وأن يعلن توقفه عن إنتاجه أو تعامله على المنتج المعيب ، بأى شكل من الأشكال ، وأن يحذر المستهلكين بعدم استخدام المنتج المعيب .

ويتم الإعلان والتحذير من خلال النشر فى الصحف اليومية أو بالاتصال المباشر بالمستهلكين فى الأحوال التى تسمح فيها طبيعة تداول المنتج بذلك ، وفقًا للضوابط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك .

ويكون التبليغ وفقًا للأوضاع والإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٩) من هذه اللائحة .

الباب الثالث

اجتماعات مجلس إدارة الجهاز

واختصاصات مجلس الإدارة ورئيسه

(الفصل الأول)

اجتماعات مجلس إدارة الجهاز ونظام العمل فيه

مادة (٢١)

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يتكون من رئيس متفرغ وأربعة عشر عضواً يشكل وفقًا لأحكام المادة (١٣) من القانون ، ويكون لمجلس إدارة الجهاز أمانة فنية يصدر بتشكيلها وبنظام العمل فيها قرار من المجلس .

مادة (٢٢)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة ، كما يجتمع بطلب ثلثى أعضائه ، وتوجه الدعوة إلى الاجتماع كتابة ، وذلك قبل اليوم المحدد له بأربعة أيام على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول الأعمال .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور تسعة من أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتكون قرارات المجلس نافذة دون اعتماد أو تصديق .

مادة (٢٣)

لا يجوز لأى عضو فى المجلس أن يشارك فى المداولات أو التصويت فى حالة معروضة تكون له أو لمن يمثله فيها أو للجهة التى يمثلها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، أو تكون بينه وبين أحد الأطراف فيها خصومة أو صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف فيها ، ويلتزم العضو بالإفصاح كتابة عن قيام أى من الدواعى المذكورة لديه ، وذلك قبل البدء فى المداولات أو التصويت بشأن الحالة المعروضة ، ويسلم العضو ورقة الإفصاح إلى رئيس الاجتماع الذى يقوم بالتوقيع على صورة منها بما يفيد الاستلام .

مادة (٢٤)

لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به من المتخصصين وذلك دون أن يكون له صوت معدود فى التصويت ، ويتولى الرئيس توجيه الدعوة وذلك بأية وسيلة إلى ما قبل الاجتماع المحدد بيومين على الأقل .

مادة (٢٥)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ، ويوقع عليها رئيس المجلس وأمين السر .

(الفصل الثانى)

اختصاصات مجلس الإدارة ورئيسه

مادة (٢٦)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات المقررة فى القانون وعلى الأخص ما يأتى :

(أ) قبول الهبات والمنح والإعانات وأية موارد أخرى تقدم إلى الجهاز وذلك بما لا يتعارض مع أهدافه .

(ب) وضع اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل فى الجهاز ، وبالشئون المالية والإدارية للعاملين فيه ، دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية للعاملين المدنيين بالدولة ، ورفعها إلى الوزير المختص لإصدارها .

(جـ) اقتراح أسماء العاملين بالجهاز المطلوب منحهم صفة الضبطية القضائية اللازمة لتطبيق أحكام القانون ، والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

(د) تشكيل اللجان المنصوص عليها فى المادة (١٧) من القانون والتى تتولى الفصل فى المنازعة الناتجة عن تطبيق أحكامه والتى تقع بين المستهلكين وبين الموردين أو المعلنين .

(هـ) ترشيح عضو اللجنة من ذوى الخبرة المشار إليه فى المادة (١٧) من القانون .

(و) اعتماد التقرير السنوى للجهاز عن أنشطته .

(ز) إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بحماية المستهلك وصون مصالحه الأساسية .

(ح) تعيين المدير التنفيذى للجهاز بناءً على ترشيح رئيس الجهاز ، وتحديد معاملته المالية .

مادة (٢٧)

لمجلس الإدارة أن يكلف أحد أعضائه أو لجنة تشكل من بين أعضائه بالقيام بعمل معين أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الجهاز ، وفى هذه الحالة تعد تقارير عن العمل أو الإشراف محل هذا التكليف تعرض على المجلس .

مادة (٢٨)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتى :

(أ) التنسيق مع الأجهزة النظيرة فى الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك ، على أن يعرض ما يتصل بذلك على مجلس الإدارة .

(ب) إعداد تقرير سنوى عن أنشطة الجهاز ، وخطته المستقبلية ومقترحاته وعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده .

(جـ) ترشيح المدير التنفيذى للجهاز وعرض الترشيح على مجلس الإدارة لإصدار قرار تعيينه .

(د) الإشراف على وضع الخطط وبرامج العمل اللازمة لحماية المستهلك وتعزيز تلك الحماية وتنميتها .

(هـ) الإشراف على الدراسات التى يعدها الجهاز فى شأن الاقتراحات والتوصيات التى ترد إليه وتكون متصلة بحماية حقوق المستهلك وإعداد البحوث اللازمة لذلك .

(و) التصالح مع المتهمين ، قبل صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية ، مقابل أداء مبلغ لا يقل عن عشرة آلاف جنيه على أن يعرض على مجلس الإدارة تقريراً دورياً بحالات التصالح وأسباب ومبررات قبولها .

الباب الرابع

تقديم الشكاوى وإجراءات فحصها والتصرف فيها

(الفصل الأول)

تقديم الشكاوى

مادة (٢٩)

يجوز للمستهلك ولجمعيات حماية المستهلك التقدم بشكوى إلى الجهاز عن أية مخالفة لأحكام القانون ، ولا يتقاضى الجهاز مقابلاً عن الشكاوى التى يتلقاها ولا عما يتخذه من إجراءات حيالها .

مادة (٣٠)

تقدم الشكوى إلى الجهاز كتابة مشفوعة بالبيانات والمستندات الآتية :

١ - اسم مقدم الشكوى وعنوانه وعمله وصفته ومصلحته فى تقديمها والمستندات المؤيدة لهذه البيانات .

٢ - اسم المشكو فى حقه وعنوانه وطبيعة نشاطه .

٣ - نوع المخالفة محل الشكوى .

٤ - الأدلة التى تقوم عليها الشكوى والمستندات المتصلة بها إن وجدت .

٥ - بيان الضرر الواقع على الشاكى إن وجد .

وللجهاز أن يلتفت عن فحص أى شكوى غير مستوفاة للبيانات والمستندات المشار إليها .

وفى جميع الأحوال يكون للجهاز تلقى شكاوى المستهلكين بأى طريقة يراها مناسبة لتحقيق حماية فاعلة للمستهلكين .

(الفصل الثانى)

إجراءات فحص الشكوى

مادة (٣١)

يتولى الجهاز فحص ما يقدم إليه من شكاوى سواء من المستهلك أو من جمعيات حماية المستهلك وذلك على النحو المبين فى المواد التالية .

مادة (٣٢)

يتم قيد الشكوى عند تقديمها للجهاز فى سجل يعد لذلك ، على أن تدون فيه البيانات والإجراءات المتخذة مع تحديد تواريخها ، ويعطى الشاكى إيصالاً برقم وتاريخ قيد الشكوى .

ويثبت فى السجل ، بصفة منتظمة ، ما يتخذ من إجراءات فى شأن الشكاوى المقيدة فيه ، وما يصدر فى شأنها من قرارات أو أحكام .

مادة (٣٣)

تعرض الشكاوى على المدير التنفيذى للجهاز للتحقق من استيفائها للبيانات والمستندات المنصوص عليها فى المادة (٣٠) من هذه اللائحة ، وإحالة ما يكون مستوفيًا منها إلى الإدارة المختصة ، وإخطار رئيس الجهاز بهذه الإحالة .

ويمثل المدير التنفيذى الجهاز أمام القضاء والغير .

مادة (٣٤)

تتولى الإدارة المختصة بالجهاز فحص الشكوى المحالة إليها من المدير التنفيذى فور تلقيها ، وذلك فى مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا ، ويحرر محضراً بجميع الإجراءات التى اتخذت حيالها .

وفى جميع الأحوال يكون للمدير التنفيذى إحالة ما يرد إليه من شكاوى إلى الأجهزة المعنية فى الدولة ، ويتولى متابعة ما تم من تصرف فيها وإخطار مقدم الشكوى بما يتم فى شأنها من إجراءات .

مادة (٣٥)

يلتزم العاملون بالجهاز ممن لهم صفة الضبطية القضائية بحمل بطاقة تعريف تتضمن بيانًا بهذه الصفة والمجال الذى يمارسون فيه صلاحيتهم بناءً على هذه الصفة ، ويجب عليهم الكشف عن هويتهم واطلاع صاحب الشأن عليها .

ويكون لهم بناءً على ذلك القيام بالإجراءات الآتية :

١ - الاطلاع لدى أية جهة من الجهات الحكومية كانت أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات محل الشكاوى المعروضة على الجهاز .

٢ - الدخول خلال ساعات العمل الرسمية إلى أماكن ومقار عمل الأشخاص الخاضعين للفحص ، وذلك بعد الحصول على إذن كتابى صريح من المدير التنفيذى للجهاز موضحًا فيه على وجه الخصوص تاريخ إصداره ومدة سريانه ، ويجوز لهم الاستعانة برجال السلطة العامة إذا تطلب الأمر ذلك .

٣ - اتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة للفحص وسؤال أى شخص فى شأن ارتكابه أية مخالفة لأحكام القانون .

مادة (٣٦)

يتم أخذ عينات السلع المعدة للتداول من المتاجر والمخازن والمستودعات والثلاجات ويجوز استكمال الإجراءات بالمصانع والوحدات الإنتاجية والمحال العامة التى يرتادها الجمهور وغير ذلك من الوحدات التى تعرض فيها تلك السلع ، وذلك كله دون تدخل فى العملية الإنتاجية .

مادة (٣٧)

على مأمورى الضبط القضائى المنوط بهم أخذ العينات استدعاء صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها فور دخولهم ، ومطالبته بتقديم المستندات الدالة على مصدر السلعة المطلوب أخذ عينات منها ، فإذا قدمت المستندات الدالة على ذلك يتم إثباتها تفصيلاً بمحضر أخذ العينات وإرفاق صورة منها بعد مطابقتها بالأصل .

وإذا عجز صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها عن تقديم تلك المستندات يتم التحفظ على السلعة محل المخالفة ، ويحرر محضراً بذلك مع استمرار السير فى إجراءات أخذ العينات اللازمة عن تلك السلعة طبقًا للأحكام الواردة فى المواد التالية .

وفى جميع الأحوال يجب على مأمورى الضبط القضائى مراعاة كافة المواصفات القياسية المصرية والقرارات الوزارية المنظمة لطرق أخذ العينات .

مادة (٣٨)

على مأمورى الضبط القضائى المختص تحرير محضر بإثبات حالة السلعة وأخذ العينات منها بحضور صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها ، ويجب أن يدون بالمحضر ما اتخذه من إجراءات وعلى الأخص البيانات الآتية :

١ - تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر .

٢ - اسم وصفة محرر المحضر وبيانات الأمر الصادر بتكليفه بالمأمورية .

٣ - اسم وصفة الشخص الذى تمت الإجراءات فى مواجهته سواء كان صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها .

٤ - نتيجة معاينة المكان المودع به السلعة .

٥ - المستندات الدالة على مصدر السلعة .

٦ - الإجراءات التى اتخذها محرر المحضر لإعداد العينات بما فى ذلك طريقة وكيفية سحب ونقل العينة وعدد العينات .

٧ - تدوين كافة البيانات المدونة على السلعة المتحفظ عليها .

٨ - توقيع صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها على المحضر أو إثبات واقعة امتناعه عن التوقيع .

مادة (٣٩)

على مأمورى الضبط القضائى فى جميع الأحوال مراعاة أن تقتصر المحاضر التى يقومون بتحريرها على إثبات الوقائع والمستندات والأقوال دون التعرض لتكييفها القانونى .

مادة (٤٠)

إذا ثبت صلاحية السلعة أو مطابقتها للمواصفات القياسية وفقًا لتقارير المعامل المختصة ، يتم رفع التحفظ عن الكمية المتحفظ عليها ، ويخطر الجهاز صاحب الشأن بنتيجة الفحص .

مادة (٤١)

يجوز لرئيس الجهاز - بناءً على طلب المشكو فى حقه - إعادة تحليل إحدى العينتين الأخريين فى معمل مرجعى معتمد من الجهة المختصة ، مع تحمل المشكو فى حقه تكلفة تحليل تلك العينات .

(الفصل الثالث)

التصرف فى الشكوى

مادة (٤٢)

تقوم الإدارة المختصة - بعد إتمام إجراءات فحص الشكوى - بإعداد تقرير بالرأى ورفعه إلى المدير التنفيذى للجهاز .

ويعرض المدير التنفيذى التقرير مشفوعًا برأيه على رئيس مجلس إدارة الجهاز وما اتخذه من إجراء حياله ، وذلك فى موعد لا يجاوز سبعة أيام من تلقيه التقرير .

مادة (٤٣)

لرئيس مجلس إدارة الجهاز - بعد نظر التقرير الخاص بالحالة محل الشكوى المعروضة - أن يصدر قراراً مسببًا بإحالتها إلى الجهات المختصة أو بحفظها ، أو بإجراء مزيد من الفحص بمعرفة الإدارة المختصة بالجهاز ، ويتم إخطار ذوى الشأن بقرار الحفظ .

ويعرض رئيس مجلس الإدارة تقريراً دوريًا على المجلس عن الشكاوى وما اتخذه من قرارات حيالها فى أول جلسة تالية .

مادة (٤٤)

على مجلس الإدارة ، عند ثبوت مخالفة أى من أحكام القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً أو خلال فترة زمنية يحددها المجلس .

ويتولى المدير التنفيذى إخطار المخالف بهذا التكليف بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وللمجلس إذا ترتب على المخالفة أو كان من شأنها أن يترتب عليها وقوع أى ضرر بصحة أو سلامة المستهلك أن يصدر قراراً بوقف تقديم الخدمة أو التحفظ على السلعة محل المخالفة لحين انتهاء الفحص أو صدور حكم فى شأنها .

ويتولى المدير التنفيذى إعلام المخالف والمستهلكين بالمخالفة وبالقرار الذى ينتهى إليه مجلس الإدارة فى شأنها ، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة (٤٥)

تفصل فى المنازعات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتى تقع بين المستهلكين وبين الموردين أو المعلنين اللجان المنصوص عليها فى المادة (١٧) منه .

مادة (٤٦)

تشكل كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في المادة (١٧) من القانون والمادة (٤٥) من هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة الجهاز وذلك على النحو الآتي :

رئيس بالمحكمة الابتدائية .... رئيساً

قاض بالمحكمة الابتدائية .... عضواً

أحد ذوي الخبرة .... عضواً

ويكون اختيار رئيس اللجنة وعضوها من القضاة وفقًا لأحكام قانون السلطة القضائية ، ويكون اختيار عضو اللجنة من ذوي الخبرة بمعرفة الوزير المختص بناءً على ترشيح مجلس إدارة الجهاز .

مادة (٤٧)

يراعى في اختيار عضو اللجنة من ذوي الخبرة ألا يكون قد أبدى رأيًا في النزاع المعروض ولو في هيئة تقرير استشاري ، وألا يكون قد اتصل عمله بهذا النزاع على أي نحو كان .

مادة (٤٨)

للجنة أن تستعين في أداء عملها بمن ترى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود في التصويت ، بما في ذلك ذوي الخبرة من الغرف التجارية واتحاد الصناعات وذلك بحسب طبيعة كل نزاع ونوع المنتج محل المنازعة .

مادة (٤٩)

يرفع النزاع إلى اللجنة بطلب يقدم على النموذج المعد لذلك من صورتين ، ويحدد رئيس اللجنة جلسة لنظر النزاع ، ويخطر الخصوم بميعادها ، ويكلفهم بالحضور أمام اللجنة قبل عشرة أيام على الأقل من هذا الميعاد بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك وفقًا للأصول العامة للتقاضي .

مادة (٥٠)

إذا قررت اللجنة ندب خبير وجب أن يتضمن قرارها الآتي :

١ - بيانًا دقيقًا لمأمورية الخبير .

٢ - الأجل المحدد لإيداع تقرير الخبير .

٣ - تاريخ الجلسة التي تحدد لمناقشة التقرير .

مادة (٥١)

إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أقرت اللجنة هذا الاختيار .

وإذا كان الخبير من العاملين بالحكومة أو الوحدات التابعة لها أعلنته اللجنة بقرار ندبه عن طريق جهة عمله ، أما إذا كان من غيرهم وجب إعلانه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة (٥٢)

تفصل اللجنة فى النزاع على وجه السرعة بقرار مسبب مع مراعاة طبيعة النزاع من حيث نوع السلعة ودرجة قابليتها للتلف أو ذاتية الخدمة والمدى الزمنى لأدائها ، ويكون قرارها فى هذا الخصوص بمثابة حكم صادر عن محكمة أول درجة .

ويجوز للخصوم الطعن على هذا القرار أمام المحكمة الاستئنافية المختصة وفقًا لأحكام المادة (١٧) من القانون ، وأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (٥٣)

يجوز لرئيس مجلس إدارة الجهاز التصالح مع المتهم قبل صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية مقابل أداء مبلغ لا يقل عن عشرة آلاف جنيه ، على أن يراعى عند التصالح على الأخص ما يأتى :

إزالة أسباب المخالفة .

تنازل الشاكى عن شكواه .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية .

وفى جميع الأحوال يعرض رئيس مجلس الإدارة تقريراً شهريًا على مجلس الإدارة يتضمن بيانًا بحالات التصالح ومبرراته .

قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار قانون حماية المنافسة

ومنع الممارسات الاحتكارية (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـــادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

(المـــادة الثانية)

رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون المرافق .

(المـــادة الثالثة)

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المـــادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٦ (مكرر) فى ٢٠٠٥/٢/١٥

قانــــون
حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

مادة ١ - تكون ممارسة النشاط الاقتصادى على النحو الذى لا يؤدى إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها ، وذلك كله وفق أحكام القانون .

مادة ٢ - فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

(أ) الأشخاص : الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية ، والكيانات الاقتصادية ، والاتحادات ، والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها ، وغيرها من الأطراف المرتبطة على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون .

(ب) المنتجات : السلع والخدمات .

(جـ) الجهاز : جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المنشأ طبقًا لأحكام هذا القانون .

(د) المجلس : مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

مادة ٣ - السوق المعنية فى تطبيق أحكام هذا القانون هى السوق التى تقوم على عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافى . وتكون المنتجات المعنية تلك التى يعد كل منها بديلاً عمليًا وموضوعيًا عن الآخر ، ويعنى النطاق الجغرافى منطقة جغرافية معينة تتجانس فيها ظروف التنافس مع أخذ فرص التنافس المحتملة فى الاعتبار ، وذلك كله وفقًا للمعايير التى تبينها اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون .

مادة ٤ - السيطرة على سوق معنية فى تطبيق أحكام هذا القانون هى قدرة الشخص الذى تزيد حصته على (٢٥٪) من تلك السوق على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك .

ويحدد الجهاز حالات السيطرة وفقًا للإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٥ - تسرى أحكام هذا القانون على الأفعال التى ترتكب فى الخارج إذا ترتب عليها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها فى مصر والتى تشكل جرائم طبقا لهذا القانون .

مادة ٦ - يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة فى أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أى مما يأتى :

(أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل .

(ب)[1] اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو الحصص السوقية أو المواسم أو الفترات الزمنية .

(جـ) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول فى المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد .

(د)[2] تقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق للسلع أو الخدمات ويشمل ذلك تقييد نوع المنتج أو حجمه أو الحد من توافره .

مادة ٧ - يحظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأى من مورديه أو من عملائه ، إذا كان من شأنه الحد من المنافسة .

مادة ٨ - يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معنية القيام بأى مما يأتى :

(أ) فعل من شأنه أن يؤدى إلى عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة .

(ب) الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أى شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدى إلى الحد من حريته فى دخول السوق أو الخروج منه فى أى وقت .

---

(١) ، (٢) البندان (ب ، د) مستبدلان بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (أ) فى ٢٠٠٨/٦/٢٢ .

(جـ) فعل من شأنه أن يؤدى إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره ، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية وذلك بين أشخاص ذوى علاقة رأسية .

(د) تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجارى للمنتج غير مرتبطة به أو بمحل التعامل الأصلى أو الاتفاق .

(هـ)[1] التمييز فى أسعار البيع أو الشراء أو فى شروط التعامل بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التعاقدية .

(و) الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصاديا .

(ز) أن يشترط على المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم ، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصاديا .

(ح) بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة .

(ط) إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة .

مادة ٩ - لا تسرى أحكام هذا القانون بالنسبة للمرافق العامة التى تديرها الدولة .

وللجهاز بناء على طلب ذوى الشأن أن يخرج من نطاق الحظر كل أو بعض الأفعال المنصوص عليها فى المواد (٦ ، ٧ ، ٨) المرافق العامة التى تديرها شركات خاضعة لأحكام القانون الخاص إذا كان من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة ، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

---

(١) بند (هـ) مستبدل بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ سالف الإشارة .

مادة ١٠ - يجوز بقرار من مجلس الوزراء تحديد سعر بيع منتج أساسى أو أكثر لفترة زمنية محددة وذلك بعد أخذ رأى الجهاز .

ولا يعتبر نشاطاً ضاراً بالمنافسة أى اتفاق تبرمه الحكومة بقصد تطبيق الأسعار التى يتم تحديدها .

مادة ١١ - ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يكون مقره القاهرة الكبرى وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، يتبع الوزير المختص ، ويتولى على الأخص ما يلى :

(١) تلقى الطلبات باتخاذ إجراءات التقصى والبحث وجمع الاستدلالات والأمر باتخاذ هذه الإجراءات بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة ، وذلك طبقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(٢) [١] تلقى الإخطارات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (١٩) من هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ميعاد وبيانات الإخطار والمستندات التى يجب إرفاقها به وإجراءات تقديمه .

(٣) إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادى وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز فى كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة . وإنشاء قاعدة بيانات وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف الحالات الضارة بالمنافسة .

---

(١) الفقرة الأولى من البند (٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ سالف الإشارة .

(٤) اتخاذ التدابير المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من هذا القانون .

(٥) إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة .

(٦) التنسيق مع الأجهزة النظيرة فى الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك .

(٧) تنظيم برامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام .

(٨) إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التى يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشئونه .

(٩) إعداد تقرير سنوى عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته ليعرض على الوزير المختص بعد اعتماده من مجلس الإدارة ، وترسل نسخة منه إلى مجلسى الشعب والشورى .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التى يتبعها الجهاز لتحقيق وإثبات الأفعال التى تتضمن أو تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون .

ويلتزم الأشخاص بموافاة الجهاز بما يطلبه من البيانات أو الأوراق أو المستندات اللازمة لممارسة اختصاصاته وذلك خلال المواعيد التى يحددها[1] .

مادة ١٢ - يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص ، وذلك على الوجه الآتى :

(١) رئيس متفرغ من ذوى الخبرة المتميزة .

(٢) مستشار من مجلس الدولة بدرجة نائب رئيس يختاره رئيس مجلس الدولة .

(٣) أربعة يمثلون الوزارات المعنية يرشحهم الوزير المختص .

(٤) ثلاثة من المتخصصين وذوى الخبرة .

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة ١١ مضافة بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(٥) ستة يمثلون الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية واتحاد البنوك والاتحاد العام للجمعيات الأهلية والاتحاد العام لحماية المستهلك والاتحاد العام لعمال مصر ، على أن يختار كل اتحاد من يمثله .

وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة .

ويتضمن قرار التشكيل تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء المجلس .

مادة ١٣ - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور عشرة من أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أعضائه .

ولا يجوز لأى عضو فى المجلس أن يشارك فى المداولات أو التصويت فى حالة معروضة على المجلس تكون له فيها مصلحة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به من المتخصصين ، وذلك دون أن يكون له صوت معدود فى التصويت .

وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات المجلس بما يتفق مع أحكام هذا القانون وإجراءات الدعوة إلى اجتماعاته ونظام العمل فيه .

مادة ١٤ - يكون للجهاز موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية ويرحل الفائض منها من سنة مالية إلى أخرى ، وتتكون موارد الجهاز مما يأتى :

(١) ما يخصص للجهاز فى الموازنة العامة للدولة .

(٢) المنح والهبات وأية موارد أخرى يقبلها مجلس إدارة الجهاز بما لا يتعارض مع أهدافه .

(٣) حصيلة الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٥ - يكون للجهاز مدير تنفيذى متفرغ يصدر بتعيينه وبتحديد معاملته المالية واختصاصاته قرار من الوزير المختص بناء على ترشيح من رئيس الجهاز .

ويمثل المدير التنفيذى الجهاز لدى الغير وأمام القضاء .

ويحضر المدير التنفيذى اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود .

ويضع مجلس إدارة الجهاز اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل فيه وبالشئون المالية والإدارية للعاملين به دون التقيد بالقواعد والنظم المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ، وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص .

مادة ١٦ - يحظر على العاملين بالجهاز إفشاء المعلومات أو البيانات المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون أو الكشف عن مصادرها ، والتى يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها .

ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التى قدمت من أجلها .

ويحظر على العاملين بالجهاز القيام بأى عمل ، لمدة عامين من تاريخ تركهم للخدمة، لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له فى ذلك التاريخ .

مادة ١٧ - يكون للعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناء على اقتراح المجلس صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذا القانون .

ويكون لهؤلاء العاملين الحق فى الاطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز .

مادة ١٨ - تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات الرسوم التى يستحقها الجهاز مقابل ما يؤديه من خدمات ، وذلك بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه لكل حالة .

مادة ١٩ - يجوز لأى شخص إبلاغ الجهاز بأية مخالفة تقع لأحكام هذا القانون .

وعلى الأشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوى فى آخر ميزانية مائة مليون جنيه أن يخطروا الجهاز لدى اكتسابهم لأصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج أو استحواذ أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر بذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون [١].

مادة ٢٠ - على الجهاز عند ثبوت مخالفة أحد الأحكام الواردة بالمواد (٦ ، ٧ ، ٨) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً ، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف للمادتين (٦ ، ٧) من هذا القانون باطلاً .

وللمجلس أن يصدر قراراً بوقف الممارسات المحظورة فوراً ، أو بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة .

وذلك كله دُون الإخلال بأحكام المسئولية الناشئة عن هذه المخالفات .

مادة ٢١ - لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب كتابى من الوزير المختص أو من يفوضه .

وللوزير المختص أو من يفوضه التصالح فى أى من تلك الأفعال قبل صدور حكم بات فيها ، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلى الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز مثلى حدها الأقصى .

ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التى صدر بشأنها طلب رفع الدعوى .

مادة ٢٢[٢] - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام أى من المواد ٦ ، ٧ ، ٨ من هذا القانون بغرامة لا يقل حدها الأدنى عن مائة ألف جنيه ، ولا يجاوز حدها الأقصى ثلاثمائة مليون جنيه ، وتضاعف الغرامة بحديها فى حالة العود .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ١٩ مضافة بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨

(٢) المادة ٢٢ مستبدلة بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨

مادة ٢٢ مكرراً[١] - يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من :

١ - أخل بواجب الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (١٩) من هذا القانون .

٢ - امتنع عن موافاة الجهاز بالبيانات أو الأوراق أو المستندات المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة (١١) من هذا القانون .

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه فى حالة إمداد الجهاز ببيانات أو أوراق أو مستندات غير صحيحة مع العلم بذلك . "

مادة ٢٢ مكرراً (أ)[٢] - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من لم يلتزم بتنفيذ قرارات الجهاز الصادرة تطبيقًا لنص المادة (٢٠) من هذا القانون .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى . "

مادة ٢٣ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب على مخالفة أيٍ من أحكام المادة (١٦) من هذا القانون بغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه .

مادة ٢٤ - يحكم بنشر الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة فى الأفعال المشار إليها فى المادة (٢٢) من هذا القانون فى الجريدة الرسمية وفى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه .

---

(١) ، (٢) المادتان ٢٢ مكرر ، ٢٢ مكرراً (أ) مضافتان بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ .

مادة ٢٥ - يعاقب المسئول على الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة .

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتبارى أو لصالحه .

مادة ٢٦[1] - فى حالة ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٦ ، ٧ من هذا القانون ، يجوز للمحكمة ، أن تقرر الإعفاء من العقوبة بنسبة لا تزيد على نصف العقوبة المقضى بها ، لكل من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز بالجريمة وبتقديم ما لديه من أدلة على ارتكابها ، ومن تقدر المحكمة أنه أسهم فى الكشف عن عناصرها وإثبات أركانها فى أية مرحلة من مراحل التقصى والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة .

---

(١) المادة ٢٦ مضافة بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) فى ٢٠٠٨/٦/٢٢ .

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥ (*)

بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ رجب سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٠٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ (مكرر) فى ٢٠٠٥/٨/١٧

اللائحة التنفيذية

لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

الباب الأول

أحكام عامة وتعاريف

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالقانون قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ، وبالوزير المختص رئيس مجلس الوزراء .

كما يقصد بالجهاز جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المنشأ طبقًا لأحكام القانون ، وبمجلس الإدارة مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

مادة (٢)

تكون ممارسة النشاط الاقتصادى على النحو الذى لا يؤدى إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها ، وذلك كله وفق أحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (٣)

تسرى أحكام القانون وهذه اللائحة على الأفعال ، بما فيها الممارسات أو العقود أو الاتفاقات ، التى تشكل جرائم طبقًا للقانون والتى ترتكب فى الخارج إذا ترتب عليها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها فى مصر .

(الفصل الثانى)

تعـاريف

مـادة (٤)

فى تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة ، يقصد بكل من العبارات والكلمات الواردة فى المواد التالية المعنى المبين لها فى هذه المواد .

مـادة (٥)

الأشـخاص

يقصد بالأشخاص ، الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية والكيانات الاقتصادية والاتحادات والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها ، وذلك أيًا كانت طرق تمويل هذه الأشخاص أو جنسياتها أو مواكز إدارتها أو المراكز الرئيسية لأنشطتها .

ويعد من الأشخاص المشار إليها فى الفقرة الأولى ، الأطراف المرتبطة المكونة من شخصين أو أكثر لكل منها شخصية قانونية مستقلة ، تكون غالبية أسهم أو حصص أحدها مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو تكون مملوكة لطرف واحد .

كما يعد من هذه الأطراف المرتبطة الشخص الخاضع أو الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر . ويقصد بهذه السيطرة الفعلية كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أيًا كانت نسبتها ، وذلك على نحو يؤدى إلى التحكم فى الإدارة أو فى اتخاذ القرارات .

مـادة (٦)

السوق المعنية

يقصد بالسوق المعنية السوق التى تقوم على عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافى ، ويتحدد كل منهما على النحو الآتى :

أولا - المنتجات المعنية : هى المنتجات التى يعد كل منها ، من وجهة نظر المستهلك، بديلاً عمليًا وموضوعيًا للآخر ، ويؤخذ فى هذا التحديد ، علي الأخص ، بأى من المعايير الآتية :

١ - تماثل المنتجات فى الخواص وفى الاستخدام .

٢ - مدى إمكانية تحول المشترين عن المنتج إلى منتج آخر نتيجة للتغير النسبى فى السعر أو فى أية عوامل تنافسية أخرى .

٣ - ما إذا كان البائعون يتخذون قراراتهم التجارية على أساس تحول المشترين عن المنتجات إلى منتجات أخرى نتيجة التغير النسبى فى السعر أو فى العوامل التنافسية الأخرى .

٤ - السهولة النسبية التى يمكن بها للأشخاص الأخرى دخول سوق المنتج .

٥ - مدى توافر المنتجات البديلة أمام المستهلك .

ثانيا - النطاق الجغرافى : هو المنطقة الجغرافية التى تتجانس فيها ظروف التنافس ، وفى هذا الصدد يؤخذ فى الاعتبار فرص التنافس المحتملة ، وأى من المعايير الآتية :

١ - مدى القدرة على انتقال المشترين بين مناطق جغرافية نتيجة التغيرات النسبية فى الأسعار أو فى العوامل التنافسية الأخرى .

٢ - ما إذا كان البائعون يتخذون قراراتهم التجارية على أساس انتقال المشترين بين المناطق الجغرافية المختلفة نتيجة التغيرات النسبية فى الأسعار أو فى العوامل التنافسية الأخرى .

٣ - السهولة النسبية التى يستطيع بمقتضاها أشخاص آخرون دخول السوق المعنية .

٤ - تكاليف النقل بين المناطق الجغرافية ، بما فى ذلك تكلفة التأمين والوقت اللازم لتزويد المنطقة الجغرافية بالمنتجات المعنية من أسواق أو من مناطق جغرافية أخرى أو من الخارج .

٥ - الرسوم الجمركية والقيود غير الجمركية على المستويين المحلى والخارجي .

مادة (٧)

السيطرة

تتحقق سيطرة شخص على سوق معنية بتوافر العناصر الآتية :

١ - زيادة حصة الشخص على (٢٥٪) من السوق المعنية ، ويكون حساب هذه الحصة على أساس عنصرى هذا السوق من المنتجات المعنية والنطاق الجغرافى معًا ، وذلك خلال فترة زمنية معينة .

٢ - قدرة الشخص على إحداث تأثير فعال فى أسعار المنتجات أو فى حجم المعروض منها بالسوق المعنية .

٣ - عدم قدرة الأشخاص المنافسين للشخص على الحد من تأثيره الفعال على الأسعار أو على حجم المعروض من المنتجات بالسوق المعنية .

مادة (٨)

يكون الشخص ذا تأثير فعال على أسعار المنتجات أو حجم المعروض منها بالسوق المعنية إذا كانت له القدرة من خلال ممارساته المنفردة على تحديد أسعار تلك المنتجات أو حجم المعروض منها بهذه السوق دون أن تكون لمنافسيه القدرة على منع هذه الممارسات ، وذلك بمراعاة العوامل الآتية :

(أ) حصة الشخص فى السوق المعنية ووضعه بالنسبة لباقى المتنافسين .

(ب) تصرفات الشخص فى السوق المعنية فى الفترة السابقة .

(جـ) عدد الأشخاص المتنافسة فى السوق المعنية وتأثيرها النسبى على هيكل هذه السوق .

(د) مدى قدرة كل من الشخص ومنافسيه على الوصول إلى المواد اللازمة للإنتاج .

(هـ) وجود عقبات لدخول أشخاص آخرين إلى السوق المعنية .

مادة (٩)

الأشخاص المتنافسة

يقصد بالأشخاص المتنافسة ، الأشخاص الذين يكون بمقدور أى منهم ممارسة ذات النشاط فى السوق المعنية فى الحال أو فى المستقبل .

الباب الثانى

الاتفاقات والتعاقدات بين أشخاص متنافسة

مادة (١٠)

تشمل الاتفاقات والتعاقدات التى تتم بين الأشخاص المتنافسة فى السوق المعنية ، الاتفاقات والتعاقدات المكتوبة والشفوية .

مادة (١١)

يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة فى أية سوق معنية إذا كان من شأن الاتفاق أو التعاقد إحداث أى مما يأتى :

(أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل . ويدخل فى تحديد السعر ، العائد المستحق على الأقساط ومدة الضمان وخدمات ما بعد البيع وغيرها من الشروط التعاقدية المؤثرة فى قرار الشراء أو البيع .

(ب)(*) اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو الحصص السوقية أو المواسم أو الفترات الزمنية .

(جـ) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول فى المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد . ويسترشد فى قيام التنسيق ، على الأخص ، بما يأتى :

١ - تقديم عطاءات متطابقة ، ويشمل ذلك ، الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات .

(*) (ب) من المادة ١١ مستبدلة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٩٥٧ لسنة ٢٠١٠ الصادر بالجريدة الرسمية - العدد ٤٥ (مكرر) فى ٢٠١٠/١١/١٣ .

٢ - الاتفاق حول الشخص الذى سيتقدم بالعطاء ، ويشمل ذلك ، الاتفاق مسبقًا على الشخص الذى يرسو عليه العطاء سواء بالتناوب أو على أساس جغرافى أو على أساس تقاسم العملاء .

٣ - الاتفاق حول تقديم عطاءات صورية .

٤ - الاتفاق على منع شخص من الدخول أو المشاركة فى تقديم عطاءات .

(د)[*] تقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق ، سواء للسلع أو الخدمات ، ويشمل ذلك تقييد نوع المنتج أو حجمه أو الحد من توافره .

الباب الثالث

الاتفاق أو التعاقد بين شخص وأى من مورديه أو من عملائه

مادة (١٢)

يحظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأى من مورديه أو من عملائه ، إذا كان من شأن الاتفاق أو التعاقد الحد من المنافسة .

ويكون تقدير ما إذا كان الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأى من مورديه أو عملائه من شأنه الحد من المنافسة ، بناء على الفحص الذى يجريه الجهاز لكل حالة على حدة ، وذلك فى ضوء العوامل الآتية :

١ - تأثير الاتفاق أو التعاقد على حرية المنافسة فى السوق .

٢ - وجود فوائد تعود على المستهلك من الاتفاق أو التعاقد .

٣ - اعتبارات المحافظة على جودة المنتج أو سمعته ، ومقتضيات الأمن والسلامة ، وذلك كله على النحو الذى لا يضر بالمنافسة .

٤ - مدى توافق شروط الاتفاق أو التعاقد مع الأعراف التجارية المستقرة فى النشاط محل الفحص .

(*) (د) من المادة ١١ مستبدلة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٩٥٧ لسنة ٢٠١٠ الصادر بالجريدة الرسمية - العدد ٤٥ (مكرر) فى ٢٠١٠/١١/١٣

الباب الرابع

إساءة استخدام السيطرة على سوق معنية

مادة (١٣)

يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معنية القيام بأى مما يأتى :

(أ) أى فعل من شأنه أن يؤدى إلى عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج ، بصورة كلية أو جزئية ، لفترة أو فترات محددة ويقصد بالفترة أو الفترات المحددة تلك التى تكفى لحدوث منع لحرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها .

(ب)[1] الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أى شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدى إلى الحد من حريته فى دخول السوق أو البقاء فيه أو الخروج منه فى أى وقت ، بما فى ذلك فرض شروط مالية أو التزامات أو شروط تعاقدية تعسفية أو غير مألوفة فى النشاط محل التعامل .

ولا يعد الامتناع عن إبرام الصفقات مع أى شخص أو وقف التعامل معه محظوراً إذا وجدت له مبررات تتعلق بعدم قدرة هذا الشخص على الوفاء بالتزاماته الناشئة عن العقد .

(جـ) أى فعل من شأنه أن يؤدى إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره ، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية وذلك بين أشخاص ذوى علاقة رأسية . ويقصد بالعلاقة الرأسية العلاقة بين الشخص المسيطر وأى من مورديه أو بينه وبين أى من عملائه .

(د) تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجارى للمنتج غير مرتبطة به أو بمحل التعامل الأصلى أو الاتفاق .

(هـ)[2] التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التعاقدية فى أسعار البيع أو الشراء أو فى شروط التعامل ، وذلك على نحو يؤدى إلى إضعاف القدرة التنافسية لبعضهم أمام البعض الآخر أو يؤدى إلى إخراج بعضهم من السوق .

---

(١) و(٢) (ب فقرة أولى) و(هـ) من المادة ١٣ مستبدلتان بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٩٥٧ لسنة ٢٠١٠ الصادر بالجريدة الرسمية - العدد ٤٥ (مكرر) فى ٢٠١٠/١١/١٣ .

(و) الامتناع بصفة كلية أو جزئية عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح ، متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنًا اقتصاديًا .

ويقصد بالمنتج الشحيح المنتج الذى لا يلبى المتاح منه سوى جزء ضئيل من حجم الطلب فى السوق المعنية .

(ز) أن يشترط الشخص المسيطر على المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم ، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصاديًا .

ويعد من هذه المرافق والخدمات تلك المملوكة للمتعاملين مع الشخص المسيطر ملكية خاصة ، وتكون لا غنى عنها للأشخاص المنافسين له للدخول أو البقاء فى السوق .

(ح) بيع المنتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة .

ويقصد بالتكلفة الحدية نصيب الوحدة من المنتجات من إجمالى التكاليف خلال فترة زمنية مُحددة . كما يقصد بالتكلفة المتغيرة التكلفة التى تتغير بتغير حجم ما يقدمه الشخص من منتجات خلال فترة زمنية محددة .

كما يقصد بمتوسط التكلفة المتغيرة إجمالى التكاليف المتغيرة مقسومًا على عدد وحدات من المنتجات .

ويراعى عند تحديد ما إذا كان المنتج يتم بيعه بسعر يقل عن تكلفته الحدية أو متوسط تكلفته المتغيرة ما يأتى :

١ - ما إذا كان البيع يؤدى إلى إخراج أشخاص منافسين للشخص المسيطر من السوق .

٢ - ما إذا كان البيع يؤدى إلى منع أشخاص منافسين للشخص المسيطر من الدخول إلى السوق .

٣ - ما إذا كان يترتب على البيع قدرة الشخص المسيطر على رفع الأسعار بعد إخراج الأشخاص المنافسين له من السوق .

٤ - ما إذا كانت الفترة الزمنية لبيع المنتج بسعر يقل عن تكلفته الحدية أو متوسط تكلفته المتغيرة تؤدى إلى تحقيق أى مما سبق .

(ط) إلزام الشخص المسيطر لأى مورد بعدم التعامل مع شخص منافس له .

(*) ويقصد بعدم التعامل امتناع المورد عن التعامل مع الشخص المنافس بصورة كلية أو تخفيض حجم التعامل معه إلى الحد الذى يؤدى إلى تهديد بقاءه فى السوق أو إخراجه منه أو الحد من حرية أو منع منافسين محتملين من الدخول إلى السوق .

الباب الخامس

المرافق العامة والمنتجات الأساسية

(الفصل الأول)

المرافق العامة

مادة (١٤)

لا تسرى أحكام القانون وهذه اللائحة بالنسبة للمرافق العامة التى تديرها الدولة . ولا تخضع القرارات والاتفاقات والعقود والأعمال بالنسبة إلى هذه المرافق العامة التى تديرها الدولة لأى من أحكام الحظر المنصوص عليها فى المواد (٦) ، (٧) ، (٨) من القانون .

مادة (١٥)

لكل شركة من الشركات الخاضعة لأحكام القانون الخاص تتولى إدارة مرفق عام ، قبل إبرام اتفاقات أو عقود أو القيام بأعمال تتعلق بنشاط هذا المرفق وتدخل فى نطاق حالات الحظر المنصوص عليها فى المواد (٦) ، (٧) ، (٨) من القانون ، أن تطلب من الجهاز إخراج كل هذه الاتفاقات أو العقود أو الأعمال أو بعضها من الحظر إذا كان من شأنها تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة .

مادة (١٦)

يكون تقديم الطلب المشار إليه فى المادة (١٥) من هذه اللائحة والبت فيه وفقًا للضوابط والإجراءات الآتية :

١ - يقدم الطلب كتابة إلى رئيس مجلس إدارة الجهاز ، وذلك قبل إبرام الاتفاق أو العقد أو القيام بالعمل محل الطلب ، على أن يتضمن الطلب عرضًا وافيًا لأسبابه وبيانًا للمصلحة العامة التى يحققها الاتفاق أو العقد أو العمل ، أو ما يؤدى إليه من منافع للمستهلك ، ويكون الطلب مشفوعًا بالأسانيد المؤيدة له .

(*) (ط فقرة ٢) من المادة ١٣ مستبدلة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٩٥٧ لسنة ٢٠١٠ الصادر بالجريدة الرسمية - العدد ٤٥ (مكرر) فى ٢٠١٠/١١/١٣

٢ - يعرض رئيس مجلس الإدارة الطلب على المجلس لنظره فى أول اجتماع تالٍ أو فى الاجتماع الذى يحدده رئيس المجلس عند الاقتضاء .

٣ - لمجلس الإدارة أن يحيل الطلب إلى الإدارة المختصة بالجهاز لدراسته وإعداد تقرير بشأنه خلال المدة التى يحددها بما لا يجاوز ثلاثين يومًا ، ويجوز للمجلس مد هذه المدة بما لا يجاوز ثلاثين يومًا أخرى بناءً على عرض المدير التنفيذى للجهاز .

٤ - للإدارة المختصة طلب معلومات وبيانات إضافية من ذوى الشأن أو من غيرهم وعقد جلسات استماع يدعى مقدم الطلب لحضورها .

٥ - تقوم الإدارة المختصة بتقديم تقريرها فى شأن الطلب إلى المدير التنفيذى لعرضه على مجلس الإدارة فى أول جلسة تالية لانتهاء التقرير ، وعلى مجلس الإدارة أن يبت فى الطلب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ عرضه عليه .

٦ - يجب أن يستند قرار مجلس إدارة الجهاز بالموافقة على الإخراج من نطاق الحظر إلى تحقيق مصلحة عامة أو منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة ، وإلا تعين رفض الطلب ، ويجوز أن يتضمن القرار بالموافقة تكليف الطالب بأمر أو بامتناع .

٧ - يتولى المدير التنفيذى للجهاز إبلاغ الطالب بقرار المجلس وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويتعين أن يكون القرار الصادر بالرفض مسببًا .

مادة (١٧)

تكون موافقة الجهاز على الإخراج من نطاق الحظر سارية لمدة سنتين ، ويجوز تجديدها بناءً على طلب يتقدم به صاحب الشأن للجهاز قبل ستين يومًا من نهاية المدة . وينظر الجهاز طلب التجديد وفقًا لذات الأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذه اللائحة .

(الفصل الثانى)

المنتجات الأساسية

مادة (١٨)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء تحديد سعر بيع منتج أساسى أو أكثر لفترة زمنية محددة وذلك بعد أخذ رأى الجهاز .

مادة (١٩)

يتولى الجهاز إجراء الدراسات اللازمة لممارسة مجلس الوزراء اختصاصه المنصوص عليه فى المادة (١٠) من القانون فى شأن تحديد أسعار بيع المنتجات الأساسية وإعداد التقارير الخاصة برأى الجهاز فى هذا الشأن .

مادة (٢٠)

لا يعتبر أى اتفاق تبرمه الحكومة بقصد تطبيق أسعار بيع المنتجات الأساسية التى يتم تحديدها وفقًا لأحكام المادة (١٠) من القانون نشاطًا ضاراً بالمنافسة.

الباب السادس

جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

(الفصل الأول)

اجتماعات مجلس إدارة الجهاز ونظام العمل فيه

مادة (٢١)

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يتكون من رئيس وأربعة عشر عضواً ، يشكل وفقًا لأحكام المادة (١٢) من القانون ، ويكون لمجلس الإدارة أمانة يصدر بتشكيلها وبنظام العمل فيها قرار من المجلس .

مادة (٢٢)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة ، وتوجه الدعوة إلى الاجتماع كتابة ، وذلك قبل اليوم المحدد له بأربعة أيام على الأقل ويرفق بالدعوة جدول الأعمال .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور عشرة من أعضائه على الأقل ، وتصدر قراراته بأغلبية أعضائه .

مادة (٢٣)

لا يجوز لأى عضو فى المجلس أن يشارك فى المداولات أو التصويت فى حالة معروضة على المجلس تكون له فيها مصلحة شخصية مباشرة ، أو غير مباشرة ، أو تكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف فيها . ويلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح كتابة عن قيام أى من الدواعى المذكورة لديه ، وذلك قبل البدء فى المداولات أو التصويت بشأن الحالة المعروضة .

مادة (٢٤)

لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به من المتخصصين وذلك دون أن يكون له صوت معدود فى التصويت .

مادة (٢٥)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة فى دفتر خاص ، عقب كل جلسة ، ويوقع على هذه المحاضر من رئيس المجلس وأمين السر .

(الفصل الثانى)

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة (٢٦)

يختص مجلس الإدارة بما يأتى :

(أ) إبداء الرأى لمجلس الوزراء فى تحديد سعر بيع منتج أساسى أو أكثر لفترة زمنية محددة ، إعمالاً لحكم المادة (١٠) من القانون .

(ب) قبول المنح والهبات وأية موارد أخرى تقدم إلى الجهاز ، وذلك بما لا يتعارض مع أهدافه .

(جـ) وضع اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل فى الجهاز ، وبالشئون المالية والإدارية للعاملين به ، دون التقيد بالقواعد والنظم المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ، ورفعها إلى الوزير المختص لإصدارها .

(د) اقتراح أسماء العاملين بالجهاز المطلوب منحهم صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام القانون ، والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

(هـ) اعتماد التقرير السنوى عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته .
(و) إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة .
وذلك فضلاً عن الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون ، وفى المواد الأخرى من هذه اللائحة .

مادة (٢٧)

لمجلس الإدارة أن يكلف أحد أعضائه أو لجنة تشكل من بينهم بالقيام بعمل معين أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الجهاز ، وفى هذه الأحوال تعد تقارير عن العمل أو الإشراف تعرض على المجلس .

مادة (٢٨)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتى :
(أ) التنسيق مع الأجهزة النظيرة فى الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك ، وعرض التقارير المتصلة بذلك على مجلس الإدارة .
(ب) إعداد تقرير سنوى عن أنشطة الجهاز ، وخطته المستقبلية ومقترحاته وعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده .
(جـ) ترشيح المدير التنفيذى للجهاز ، ورفع الترشيح إلى الوزير المختص .
(د) الإشراف على تنظيم البرامج التدريبية والتثقيفية المتعلقة بالتوعية بأحكام القانون ومبادئ السوق الحر بوجه عام .
(هـ) الإشراف على إصدار النشرات الدورية التى تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التى يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشئونه .

(الفصل الثالث)

الرسوم

مادة (٢٩)

يؤدى عن الطلب الخاص بالإخراج من نطاق الحظر المنصوص عليه فى المادة (٩) من القانون ، وكذا الخاص بتجديد مدة سريان هذا الإخراج رسم مقداره عشرة آلاف جنيه ، ويتم سداد الرسم وإرفاق الإيصال الدال على السداد عند تقديم الطلب .

مادة (٣٠)

يؤدى عن كل طلب من طلبات الاطلاع أو الحصول على شهادة أو صورة رسمية من أحد المستندات المسموح للجهاز بتداولها رسم مقداره مائة جنيه .

الباب السابع
تقديم التبليغات وإجراءات التقصى والبحث
وجمع الاستدلالات وتلقى الإخطارات

(الفصل الأول)
تقديم التبليغات

مادة (٣١)

يجوز لأى شخص إبلاغ الجهاز بأية مخالفة لأحكام القانون . ولا يستحق الجهاز أية رسوم أو مقابل نظير تلقى البلاغ أو القيام بفحصه .

مادة (٣٢)

يقدم البلاغ إلى الجهاز كتابة مشفوعًا بالبيانات والمستندات الآتية :

١ - اسم مقدم البلاغ وعنوانه وعمله وصفته ومصلحته فى تقديمه والمستندات المؤيدة لهذه البيانات .

٢ - اسم المبلغ ضده وعنوانه وطبيعة نشاطه .

٣ - نوع المخالفة المبلغ عنها .

٤ - الدلائل التى يستند إليها البلاغ ، والمستندات المتصلة بها إن وجدت .

٥ - بيان الضرر الواقع على المبلغ إن وجد .

وللجهاز أن يلتفت عن فحص أى بلاغ غير مستوف للبيانات والمستندات المشار إليها .

(الفصل الثانى)
إجراءات التقصى والبحث وجمع الاستدلالات

مادة (٣٣)

يتولى الجهاز فحص ما يقدم إليه من تبليغات ، وله دون حاجة لتقديم بلاغ اتخاذ إجراءات التقصى والبحث وجمع الاستدلالات وكذلك الأمر باتخاذ هذه الإجراءات وذلك بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة .

مادة (٣٤)

تكون إجراءات التقصى والبحث وجمع الاستدلالات بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة أو لأى مخالفة أخرى لأحكام القانون على النحو المبين فى المواد الآتية .

مادة (٣٥)

يتم قيد البلاغ عند تقديمه للجهاز فى السجل المعد لذلك ، ويعطى المبلغ إيصالاً برقم وتاريخ قيد البلاغ .

ويتم قيد الحالات التى يتولى الجهاز من تلقاء نفسه اتخاذ إجراءات التقصى والبحث وجمع الاستدلالات أو يأمر باتخاذ هذه الإجراءات فيها ، فى سجل آخر يعد لهذا الغرض .

ويثبت فى كل من السجلين بصفة منتظمة ما يتخذ من إجراءات فى الحالات المقيدة فيه ، وما يصدر فيها من قرارات أو أحكام .

مادة (٣٦)

تعرض التبليغات على المدير التنفيذى للجهاز للتحقق من استيفائها للبيانات والمستندات المنصوص عليها فى المادة (٣٢) من هذه اللائحة ، وإحالة ما يكون مستوفيًا منها إلى الإدارة المختصة وإخطار رئيس الجهاز بهذه الإحالة .

مادة (٣٧)

تتولى الإدارة المختصة بالجهاز اتخاذ إجراءات التقصى والبحث وجمع الاستدلالات فى التبليغات المحالة إليها من المدير التنفيذى ، وذلك فى خلال مدة لا تجاوز تسعين يومًا من تاريخ الإحالة ، ويحرر محضر بجميع الإجراءات التى يتم اتخاذها .

ويكلف المدير التنفيذى الإدارة المذكورة باتخاذ الإجراءات المشار إليها فى الحالات التى يقرر فيها رئيس مجلس إدارة الجهاز ذلك .

مادة (٣٨)

يكون للعاملين بالجهاز ممن لهم صفة الضبطية القضائية القيام بالإجراءات التالية وذلك بعد الكشف عن هويتهم واطلاع صاحب الشأن عليها :

١ - الاطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز .

٢ - الدخول خلال ساعات العمل الرسمية إلى أماكن أو مقار عمل الأشخاص الخاضعين للفحص وذلك بعد الحصول على إذن كتابى من المدير التنفيذى ، ويجوز لهم الاستعانة برجال السلطة العامة إذا تطلب الأمر ذلك .

٣ - اتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة للفحص وسؤال أى شخص فى شأن ارتكابه أية مخالفة لأحكام القانون .

مادة (٣٩)

تقوم الإدارة المختصة بعد إتمام إجراءات التقصى والبحث وجمع الاستدلالات بإعداد تقرير بالرأى تقدمه إلى المدير التنفيذى للجهاز . ويقوم المدير التنفيذى بعرضه على مجلس الإدارة ، مشفوعًا برأيه ، فى أول جلسة تالية لتقديم التقرير إليه .

مادة (٤٠)

لمجلس الإدارة بعد نظر التقرير الخاص بالحالة المعروضة أن يصدر قراراً مسببًا بحفظ الموضوع ، أو بإجراء مزيد من التقصى والبحث وجمع الاستدلالات بمعرفة الإدارة المختصة بالجهاز .

مادة (٤١)

على مجلس إدارة الجهاز عند ثبوت مخالفة لأحد الأحكام المنصوص عليها فى المواد (٦) ، (٧) ، (٨) تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً أو خلال فترة زمنية يحددها المجلس .

ويتولى المدير التنفيذى للجهاز إخطار المخالف بهذا التكليف بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

وللمجلس أن يصدر قراراً بوقف الممارسات المحظورة فوراً ، أو بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة .

مادة (٤٢)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٠) من هذه اللائحة يكون لمجلس الإدارة رفع التقرير الخاص بالحالة المعروضة إلى الوزير المختص أو من يفوضه لاتخاذ إجراءات طلب رفع الدعوى الجنائية .

مادة (٤٣)

يتولى المدير التنفيذى للجهاز إخطار الشخص أو الأشخاص ذوى الشأن بالقرار الذى ينتهى إليه مجلس الإدارة بشأن التبليغ أو الحالة المعروضة وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

(الفصل الثالث)

تلقى الإخطارات

مادة (٤٤) [1]

يتلقى الجهاز الإخطارات الخاصة باكتساب أية أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو استحواذات أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ نفاذ التصرف القانونى المخطر به وفقًا للقواعد القانونية التى تحكمه ، متى كان رقم الأعمال السنوى للأشخاص المعنية مجتمعة فى آخر قوائم مالية أكثر من مائة مليون جنيه .

مادة (٤٤) مكررًا [2]

يجب تقديم الإخطار إلى الجهاز ، وفقًا للشروط والقواعد المنصوص عليها فى المادة (٤٤) من هذه اللائحة من كل شخص يكتسب أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو يستحوذ على شخص آخر أو يجمع بين إدارة شخصين أو أكثر .

وفى حالة اندماج أو اتحاد الأشخاص مع بعضهم البعض ، فيجب تقديم الإخطار من الشخص الناتج عن هذا الاندماج أو الاتحاد .

مادة (٤٥)

يكون تقديم الإخطار إلى الجهاز كتابة ، ويجب أن يتضمن البيانات الآتية :

١ - أسماء مقدم الإخطار والأشخاص ذوى الصلة وجنسياتهم ومراكز إدارتهم والمراكز الرئيسية لأنشطتهم .

٢ - التصرف القانونى المخطر به وتاريخه والوضع القانونى الناشئ عنه .

٣ - بيان التراخيص والموافقات التى تم الحصول عليها .

ويجب أن يرفق بالإخطار كافة المستندات المؤيدة للبيانات المشار إليها .

٤ -[3] رقم الأعمال السنوى وفقًا لآخر قوائم مالية معتمدة والإيضاحات المتممة لها .

---

(١) المادة ٤٤ مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٥٧ لسنة ٢٠١٠ .

(٢ ، ٣) المادة ٤٤ مكرراً والبند ٤ من المادة ٤٥ مضافان بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٥٧ لسنة ٢٠١٠ الصادر بالجريدة الرسمية - العدد ٤٥ (مكرر) فى ٢٠١٠/١١/١٣ .

قانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨

بشأن حماية الاقتصاد القومى
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة
فى التجارة الدولية (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تختص وزارة التجارة والتموين باتخاذ الوسائل والإجراءات والتدابير والقرارات اللازمة لحماية الاقتصاد القومى من الأضرار الناجمة عن الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات ، وذلك فى نطاق ما حددته الاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف التى وافقت عليها جمهورية مصر العربية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥

وتكون الوزارة هى الجهة المنوط بها تنفيذ أحكام هذا القانون ، وتقوم فى سبيل ذلك بما يلى :

(أ) توفير الدراسات والمعلومات والبيانات اللازمة لإثبات حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات .

(ب) تقديم المعونة الفنية للمنتجين المحليين عند تعرضهم لشكوى من إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية فى الحالات المشار إليها فى البند السابق .

مادة ٢ - لوزير التجارة والتموين طلب المعلومات والبيانات اللازمة لإثبات حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات من أية جهة كانت ، وعلى الجهة المطلوب منها المعلومات والبيانات تقديمها خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ طلبها .

مادة ٣ - يصدر وزير التجارة والتموين قرارا بالتدابير التعويضية المنصوص عليها فى الاتفاقات المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون لمواجهة حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات ، وذلك وفقا للضوابط وفى الحدود التى قررتها هذه الاتفاقات .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ تابع (أ) فى ١٩٩٨/٦/١١

مادة ٤ - تختص محكمة القضاء الإدارى دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام المواد السابقة ، ويكون الطعن فى الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة الإدارية العليا .

ويتم الفصل فى هذه المنازعات والطعون على وجه السرعة وطبقا للقواعد التى تضمنتها الاتفاقات المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون .

مادة ٥ - ينشأ بوزارة العدل جدول خاص لقيد الخبراء فى التخصصات التى يقتضيها تنفيذ الاتفاقات المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون .

ويتم القيد بهذا الجدول وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة والتموين .

وتحدد المحكمة مقابل أتعاب الخبير وفقا للقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية ، كما تحدد الملزم بهذه الأتعاب من الخصوم .

مادة ٦ - على كل شخص أو جهة مختصة بالتحقيق فى الشكاوى المتعلقة بحالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات وباتخاذ الإجراءات والتدابير والقرارات وفحص التظلمات الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التى يدلى بها ذوو الشأن طبقا للأحكام الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية وماتضمنته الاتفاقات المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون .

ويحظر الكشف عن المعلومات والبيانات المشار إليها إلا بتصريح كتابى محدد من الطرف الذى قدمها .

مادة ٧ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يعاقب على مخالفة الحظر المنصوص عليه فى المادة السابقة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

مادة ٨ - يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة والتموين قرارا بتحديد من لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلغى المادة (٨) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٠ - يصدر وزير التجارة والتموين اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، كما يصدر القرارات المنفذة له .

مادة ١١ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

وزارة التجارة والتموين

قرار رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ (*)

باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨

بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة

عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية

صادر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٤

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة أوروجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول التعهدات لجمهورية مصر العربية فى مجالى تجارة السلع والخدمات الموقعة فى مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تشكيل لجنة حماية الصناعة المحلية من الإغراق والدعم ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٤١ (تابع) فى ١٩٩٨/١٠/٢٤

قــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية المرافقة ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى الاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواى .

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزارى رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التجارة والتموين

دكتور / أحمد أحمد جويلى

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨

بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية

(الباب الأول)

تعاريف وأحكام عامة

(الفصل الأول)

التعاريف

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد :

بالوثيقة الختامية : الوثيقة التى تضمنت نتائج جولة أوروجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطرف .

باتفاقية منظمة التجارة العالمية : اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية والتى تم إقرارها فى مراكش بالمملكة المغربية فى ١٥/٤/١٩٩٤

بإتفاق مكافحة الإغراق : الاتفاق الذى تضمنه الملحق رقم (١) ألف بالوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواى بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية جات ١٩٩٤ والذى يتضمن قواعد فرض رسوم مكافحة الإغراق ضد الواردات المغرقة التى تدخل فى تجارة بلد ما بأقل من قيمتها العادية والتى يترتب عليها حدوث ضرر مادى بالصناعة المحلية أو التهديد بحدوثه .

بإتفاق الدعم والإجراءات التعويضية : الاتفاق الذى تضمنه الملحق رقم (١) ألف بالوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواى بشأن تطبيق المادتين السادسة والسادسة عشرة من اتفاقية جات ١٩٩٤ والذى يتضمن قواعد فرض الإجراءات التعويضية ضد الواردات من الدول التى تقدم حكوماتها دعماً للمنتجات المصدرة منها والتى يترتب عليها حدوث ضرر مادى بالصناعة المحلية أو التهديد بحدوثه .

بإتفاق التدابير الوقائية : الإتفاق الذى تضمنه الملحق رقم (١) ألف بالوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواى بشأن تطبيق المادة التاسعة عشرة من اتفاقية جات ١٩٩٤ والذى يتضمن قواعد فرض التدابير الوقائية ضد الكميات المتزايدة من الواردات التى تتسبب فى حدوث ضرر جسيم بالصناعة المحلية أو تهدد بحدوثه .

بالممارسات الضارة فى التجارة الدولية : الزيادة فى الواردات من منتج ما نتيجة إغراق أو دعم وما يترتب على ذلك من حدوث ضرر مادى بالصناعة المحلية أو التهديد بحدوثه أو إعاقة إنشاء صناعة ، أو زيادة غير مبررة فى الواردات وما يترتب عليها من حدوث ضرر جسيم بالصناعة المحلية أو التهديد بحدوثه .

بالإطراف المعنية : الصناعة المحلية الشاكية أو من ينوب عنها والمستوردون والمصدورن وحكومات الدول المصدرة .

بالأطراف الأخرى ذات المصلحة : المستخدمون الصناعيون للمنتج محل التحقيق والمنظمات التى تمثل المستهلكين والهيئات الحكومية المسئولة عن حماية المستهلكين والهيئات الحكومية المسئولة عن وضع سياسات المنافسة ، أو أى أطراف محلية أو أجنبية أخرى يتبين أنها ذات مصلحة .

بالصناعة المحلية : المنتجون المصريون للمنتجات الزراعية أو الصناعية المثيلة للمنتج المستورد الذين يمثل مجموع إنتاجهم النسبة الغالبة من إجمالى الإنتاج المحلى من هذا المنتج .

بالمشترى المستقل : مشتر لايوجد ارتباط أو مشاركة تجارية أو إنتاجية بينه وبين المستورد أو لاتربطهما علاقة فى عمل آخر ، أو لايقع أى منهما تحت سيطرة طرف ثالث بشكل مباشر أو غير مباشر أو لايكونون أفراد فى أسرة واحدة .

بحكومة الدولة المصدرة :

(أ) حكومة دولة أجنبية .

(ب) حكومة أو سلطة إقليمية أو محلية فى دولة أجنبية .

(جـ) هيئة أو منظمة تمارس سلطة بالنيابة عن اتحاد دول أجنبية .

(د) شخص أو هيئة أو مؤسسة تمارس سلطة بالنيابة عن الحكومات أو الهيئات المشار إليها فى أ ، ب ، ج .

بالدول الأعضاء ذات المصلحة الجوهرية : الدول الأعضاء التى تستأثر بحصة كبيرة من إجمالى واردات مصر من المنتج الخاضع للتحقيق .

بسلطة التحقيق : الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية بقطاع التجارة الخارجية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق واتخاذ التدابير الوقائية) .

(الفصل الثانى)

الأحكام العامة

مادة ٢ - يكون قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والتموين هو الجهة المختصة بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

مادة ٣ - تشكل بقرار من وزير التجارة والتموين لجنة استشارية تختص بدراسة النتائج التى تنتهى إليها سلطة التحقيق فى الشكاوى لمقدمة من الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ، وتعرض اللجنة ما تنتهى إليه من توصيات فى هذا الشأن على وزير التجارة والتموين .

وينظم القرار الصادر بتشكيل اللجنة قواعد ونظام عملها .

مادة ٤ [١] - يفوض رئيس قطاع الاتفاقات التجارية فى طلب البيانات اللازمة لإثبات حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات وكذا فى تفسير التدابير المطبقة وفقًا لأحكام هذه اللائحة .

(١) المادة (٤) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ - الجريدة الرسمية - العدد ١٥٠ تابع (أ) فى ٢٠٠٨/٦/٣٠ .

مادة ٥[١] - فى الأحوال التى تحيل فيها محكمة القضاء الإدارى القضايا إلى الخبير المختص ، تحدد له أجلاً لإنجاز المهمة ، وتقدر أتعاب الخبير بما لايقل عن ألف جنيه مصرى عن كل يوم عمل .

مادة ٦ - يكون إخطار الأطراف المعنية أو طلب استيفاء المستندات أو طلب التعقيب بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول أو خدمة بريدية تثبت التسليم ما لم يكن قد تسلمها صاحب الشأن بصفته أو عن طريق النائب عنه قانوناً .

ويكون الإخطار فى مواجهة الأطراف المعنية بالدول الأجنبية عن طريق بعثاتهم الدبلوماسية أو قناصلهم المعتمدين لدى جمهورية مصر العربية .

مادة ٧ - تلتزم سلطة التحقيق بإعداد تقرير مفصل يشمل بصفة أساسية المعلومات والإيضاحات والإخطارات التى تصدر منها ، ويتعين عليها إتاحة التقرير لكافة الأطراف المعنية .

مادة ٨ - تلتزم الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة التى تقدم بيانات أو معلومات ترئ أنها تحمل طابع السرية بأن تقدم مبررات طلب السرية ، وفى هذه الحالة يتعين على هذه الأطراف تقديم ملخص غير سرى تسمح تفاصيله بفهم جوهر المعلومات السرية المقدمة ، ويجوز لسلطة التحقيق - بناءً على أسباب مبررة - الإعفاء من تقديم هذا الملخص .

ويجوز لسلطة التحقيق إغفال هذه البيانات أو المعلومات إذا تبين لها إنعدام المبرر أو عدم الجدية فى طلب السرية .

مادة ٩ - يلتزم كل شخص أو جهة بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات التى تحمل طابع السرية وذلك فى الأحوال التى تقتضى فيها ظروف التحقيق أو التظلم إطلاعهم عليها .

مادة ١٠ - يكون حفظ الشكوى أو اتخاذ إجراءات بدء التحقيق أو إنهائه أو اتخاذ أى تدابير مؤقتة أو نهائية أو قبول التعهدات السعرية أو غير ذلك من الإجراءات أو التدابير بقرار من وزير التجارة والتموين بناءً على توصية من اللجنة الاستشارية وعلى ضوء النتائج التى تنتهى إليها سلطة التحقيق .

---

(١) المادة الخامسة مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٩ - الوقائع المصرية - العدد ٥٦ (تابع) فى ٢٠٠٩/٣/٨ .

مـادة ١١ - تلتزم سلطة التحقيق بإنهائه خلال فترة لا تجاوز إثنى عشر شهراً من تاريخ بدئه ، ويجوز لوزير التجارة والتموين بناءً على توصية من اللجنة الإستشارية المشار إليها مد هذه الفترة لمدة أخرى لا تزيد على ستة أشهر .

مـادة ١٢(١) - تسرى الإجراءات والرسوم والتدابير التى تفرض طبقاً لهذه اللائحة على المنتجات المستوردة التى تدخل فى تجارة جمهورية مصر العربية .

(الباب الثانى)

الشكوى وإجراءات التحقيق

(الفصل الأول)

الشـــكـــوى

مـادة ١٣ - تقدم الشكوى من حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات إلى سلطة التحقيق كتابةً على النموذج المعد لهذا الشأن بالإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية .

وعلى الشاكى أن يرفق بالشكوى ملخصاً غير سرى لها تكفى تفاصيله لفهم جوهر المعلومات السرية المقدمة .

مـادة ١٤ - يشترط فى الشكوى أن تكون مقدمة من الصناعة المحلية أو ممن يمثلها أو ينوب عنها أو من الغرف الصناعية المعنية أو إتحاد الصناعات أو إتحادات المنتجين أو من الوزارات المشرفة على أى من قطاعات الإنتاج .

ويتعين أو تتضمن الشكوى القرائن والأدلة على وجود إغراق أو دعم أو زيادة غير مبررة فى الواردات ، والأضرار الناجمة عن هذه الممارسات وعلاقة السببية بين كل منها وبين الأضرار التى لحقت بالجهة الشاكية .

---

(١) المادة (١٢) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ .

مـادة ١٥ - يتـعين أن تتـضـمن الـشكوى من واردات مـغرقـة أو مدعـومـة أدت إلى إعاقة إنشاء صناعة محلية البيانات الآتية :

١ - ما إذا كانت الصناعـة المحلية للمنتج المثيل قد أنشئت فعلاً أو فى سبيلها إلى الإنشاء والمدى الزمنى المطلوب لإنشائها إن لم تكن قد أنشئت فعلاً :

٢ - مدى إمكانية استمرار هذه الصناعة .

٣ - دراسات الجدوى .

٤ - القروض التى تم التفاوض بشأنها .

٥ - التـعـاقدات التى تمت من أجل شراء معدات ومـاكـينات بقصد القيـام بتنفيذ استثمارات جديدة أو بقصد التوسع فى المصانع القائمة .

مـادة ١٦ [١] - يجوز لسلطة التحقيق أن تطلب من الشـاكى البيـانات والمعلومات الواجـب توافـرهـا للبـت فى قـبـول الشـكوى ويتم تسـجـيـل الشـكوى فى السـجـلات المعـدة لهذا الغرض فور قبولها .

مـادة ١٧ [٢] - ملغاة .

مـادة ١٨ - يتعين على سلطة التحقيق إخطار الشاكى بأسباب حفظ الشكوى خلال فترة لا تزيد على سبعة أيام .

---

(١) المادة (١٦) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ سالف الإشارة إليه .

(٢) المادة (١٧) ملغاة بالقرار الوزارى رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ وكانت نصها قبل الإلغاء :

مـادة ١٧ - تقوم سلطة التحقيق خلال فترة لاتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الشكوى بدراسة مدى دقة وكفاية الأدلة المقدمة فيها ، وتقديم تقرير مبدئى بنتيجة التصرف فى الشكوى بالحفظ أو ببدء إجراءات التحقيق إلى اللجنة الاستشارية المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذه اللائحة ، ويتعين على هذه اللجنة أن تعرض توصياتها فى هذا الشأن على وزير التجارة والتموين خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم التقرير المبدئى إليها .

(الفصل الثانى)

إجراءات التحقيق

مادة ١٩ - يشترط للبدء فى التحقيق أن تكون الشكوى مؤيدة من منتجين محليين يزيد مجموع إنتاجهم على ٥٠٪ من إجمالى إنتاج المنتج المثيل للمؤيدين والمعارضين للشكوى .

ولا يجوز البدء فى التحقيق ما لم يؤيد الشكوى منتجون محليون يبلغ إجمالى إنتاجهم ٢٥٪ على الأقل من إجمالى إنتاج الصناعة المحلية من المنتج المثيل .

مادة ٢٠ - يجوز لسلطة التحقيق بعد العرض على اللجنة الاستشارية وموافقة وزير التجارة والتموين بدء إجراءات التحقيق دون تلقى طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها إذا توافرت لديها الأدلة على وجود إغراق أو دعم أو زيادة غير مبررة فى الواردات وعلى وجود الضرر الناجم عن ذلك وعلاقة السببية بينهما .

مادة ٢١ - تلتزم سلطة التحقيق قبل الإعلان عن البدء فى إجراءات التحقيق بإخطار الدول المعنية بالشكاوى التى تم قبولها وذلك فيما عدا الشكاوى المتعلقة بالزيادة غير المبررة فى الواردات .

مادة ٢٢ - يكون الإعلان عن البدء فى إجراءات التحقيق بطريق النشر فى جريدة الوقائع المصرية على أن يتضمن الإعلان البيانات الآتية :

١ - اسم دول المنشأ أو الدول المصدرة الخاضعة للتحقيق .

٢ - وصف المنتج الخاضع للتحقيق .

٣ - وصف للإدعاءات والممارسات قيد التحقيق .

٤ - ملخص للأسس التى استند إليها الإدعاء بالضرر .

٥ - الحد الزمنى المسموح به للأطراف الأخرى ذات المصلحة لكى تعلن آراءها خلاله .

٦ - العنوان الذى يجب أن توجه إليه ردود الأطراف ذات المصلحة .

مادة ٢٣ - تخطر سلطة التحقيق كافة الأطراف المعنية المعروفة وممثلى الدول المصدرة بصورة من النص غير السرى للشكوى وإعلان بدء التحقيق ونماذج من الأسئلة اللازمة للحصول على البيانات الضرورية للتحقيق .

وتلتزم الأطراف المعنية بالرد عليها في مدة لا تتجاوز سبعة وثلاثين يوماً من تاريخ استلامها ، ويجوز مد هذه المهلة بناءً على طلب مبرر تقبله سلطة التحقيق .

مادة ٢٤ - في الحالات التى يكون فيها عدد الأطراف المعنية بالتحقيق أو عدد المنتجات محل التحقيق كبيراً بصورة تحول دون إتمام التحقيق على الوجه الأكمل ، يجوز لسلطة التحقيق أن تقصره على عينة ممثلة للأطراف المعنية أو للمنتجات .

مادة ٢٥ - يتعين على سلطة التحقيق أن تتيح فرصة عادلة لكل الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة للدفاع عن مصالحهم خلال الفترة المحددة للتحقيق .

وعليها فى سبيل ذلك عقد جلسات استماع لعرض آرائهم وتقديم حججهم ، ولهم خلال هذه الجلسات عرض معلومات شفهية ، وفى هذه الحالة لا يجوز لسلطة التحقيق الإعتداد بها ما لم تقدم بعد ذلك كتابةً .

مادة ٢٦ - يجوز لسلطة التحقيق - بموافقة الأطراف المعنية - القيام بزيارات ميدانية داخل البلاد وخارجها للحصول على البيانات والمعلومات التى يقتضيها التحقيق .

مادة ٢٧ - يجوز لسلطة التحقيق - فى حالة عدم تقديم البيانات المطلوبة أو عدم تقديمها فى المهلة المحددة أو عدم التعاون معها - استكمال إجراءات التحقيق واستخلاص النتائج وفقاً لأفضل البيانات والمعلومات المتاحة لديها .

مادة ٢٨ - لا تحول إجراءات التحقيق دون الإفراج الجمركى عن الرسائل الواردة من المنتج محل التحقيق .

مادة ٢٩ - مع مراعاة القواعد المنظمة لسرية المعلومات والبيانات يتعين على سلطة التحقيق أن تتيح للأطراف المعنية كافة البيانات والمعلومات ذات الصلة بالتحقيق .

وعليها أن تقدم إلى المحكمة وللخبير الذى تعينه البيانات السرية التى وافق الطرف المعنى كتابةً على تقديمها .

مـادة ٣٠ - يتعين إنهاء إجراءات التحقيق فى الحالات التى تثبت فيها سلطة التحقيق عدم وجود دليل كاف على الممارسة الضارة ، أو عدم وجود ضرر ، أو انقطاع علاقة السببية بينهما .

مـادة ٣١ [١] - ملغاة .

مـادة ٣١ مكرر[٢] - تعتبر دول ذات اقتصاد موجه الدول الآتية : ألبانيا ، أرمينيا ، أذربيجان ، بيلاروس ، جورجيا ، كازاخستان ، كوريا الشمالية ، كيرجيستان ، مولدوفا ، منغوليا ، طاجاكستان ، تركمانستان ، أوكرانيا ، أوزباكستان ، فيتنام .

(الباب الثالث)

مكافحة الإغـراق

(الفصل الأول)

حسابات الإغراق

مـادة ٣٢ - الإغراق هو تصدير منتج ما إلى مصر بسعر تصدير أقل من قيمته العادية فى مجرى التجارة العادى .

ويقصد بسعر التصدير السعر المدفوع أو الواجب دفعه ثمناً لهذا المنتج من قبل المستورد ودون تحميله بأى تكاليف أو رسوم أو نفقات تزيد على ما يتحمله عند البيع للاستهلاك المحلى فى دولة المنشأ أو التصدير .

ولا يدخل فى تحديد سعر التصدير أى رسوم أخرى يقتضيها تصدير المنتج أو شحنه من دولة التصدير .

ويقصد بالقيمة العادية سعر بيع المنتج فى مجرى التجارة العادى فى السوق المحلية لدولة المنشأ أو التصدير ، أو تكلفة الإنتاج مضافاً إليها المصروفات البيعية والإدارية والعمومية وهامش الربح المعتاد تحقيقه ، أو سعر تصدير المنتج المثيل إلى دولة ثالثة .

---

(١) المادة (٣١) ملغاة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ وكان نصها قبل الإلغاء ما يلى :

مادة ٣١ - تلتزم سلطة التحقيق - فى الأحوال التى تتوافر فيها شروط ممارسة ضارة بالتجارة الدولية - بأن تعد تقريراً بالنتائج التى توصلت إليها خلال فترة لا تزيد على ثلاثة شهور من تاريخ إعلان بدء التحقيق .

(٢) المادة ٣١ مكرر مضافة بالقرار الوزارى رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ سالف الإشارة .

ويجوز لسلطة التحقيق تقدير القيمة العادية لمنتجات ذات منشأ أو مصدرة من دولة ذات اقتصاد موجه باستخدام بيانات دولة أخرى ذات ظروف مشابهة من دول الاقتصاد الحر أو على أى أساس آخر تراه مناسباً .

مادة ٣٣ - فى الأحوال التى لا يتوافر فيها سعر لتصدير المنتج الخاضع للتحقيق إلى مصر أو فى حالة عدم الوثوق فى سعر التصدير لوجود ارتباط أو اتفاق تعويضى بين المصدر والمستورد أو طرف ثالث ، يجوز حساب سعر التصدير على أساس سعر بيع المنتج لأول مشتر مستقل فى السوق المحلية ، أو على أى أساس آخر تراه سلطة التحقيق مناسباً .

مادة ٣٤ - يتم تقدير القيمة العادية وفقاً لتكلفة الإنتاج فى دولة المنشأ مضافاً إليها مبلغ مناسب من المصروفات البيعية والعمومية والإدارية وهامش ربح مناسب أو وفقاً لسعر تصدير المنتج إلى دولة ثالثة وذلك فى الأحوال الآتية :

١ - عدم وجود مبيعات من المنتج محل التحقيق فى السوق المحلية لدولة التصدير ، أو جود مبيعات محلية ولكنها تتم بخسارة .

٢ - إذا كان حجم المبيعات المحلية من المنتج محل التحقيق أقل من ٥٪ (خمسة فى المائة) من مبيعات التصدير إلى مصر .

مادة ٣٥ - فى الأحوال التى ترى فيها سلطة التحقيق عدم كفاية البيانات اللازمة لتحديد سعر التصدير أو القيمة العادية ، يجوز لها تحديدهما وفقاً للبيانات المتاحة .

مادة ٣٦ - هامش الإغراق هو الفرق بين القيمة العادية وبين سعر التصدير .

وعلى سلطة التحقيق عند تقدير هامش الإغراق أن تجرى حساباتها على نفس المستوى التجارى لنفس الفترة الزمنية قدر الإمكان مع مراعاة الاختلافات المؤثرة على قابلية الأسعار للمقارنة طبقاً لأحكام المادة ٢/٤ من اتفاق مكافحة الإغراق .

مادة ٣٧ - يتعين على سلطة التحقيق حساب هامش إغراق لكل مصدر على حدة ، ولها فرض أعلى هامش إغراق على المصدرين غير المتعاونين أو غير المعروفين لها .

ويجوز قصر التحقيق على عينة ممثلة للمصدرين إذا كان عددهم كبيراً ، وفى هذه الحالة يحدد هامش الإغراق على النحو الآتى :

١ - يسرى على المصدرين الذين شملتهم العينة الهوامش الفردية المحتسبة لهم أو المتوسط المرجح لهذه الهوامش .

٢ - يسرى على المصدرين المتعاونين الذين لم تشملهم العينة المتوسط المرجح لهامش الإغراق المحتسب للمصدرين الذين شملتهم العينة .

٣ - يسرى أعلى هامش إغراق بالعينة على المصدرين غير المتعاونين أو غير المعروفين .

مادة ٣٨ - على سلطة التحقيق إعداد تقدير للتوصية بإنهاء التحقيق فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كان حجم الواردات المغرقة من دولة معينة أقل من ٣٪ من حجم الواردات من المنتج محل التحقيق ، ما لم تكن الدول التى تبلغ الواردات المغرقة من كل منها أقل من ٣٪ من حجم الواردات تمثل مجتمعة أكثر من ٧٪ من إجمالى الواردات .

(ب) إذا قل هامش الإغراق عن ٢٪ من سعر التصدير .

(الفصل الثانى)

تحديد الضرر

مادة ٣٩ - تحدد سلطة التحقيق الضرر المادى الواقع على الصناعة المحلية ، ولها فى سبيل ذلك فحص كافة الأدلة الإيجابية ومنها :

١ - زيادة حجم الواردات المغرقة سواء بشكل مطلق أو بالنسبة للإنتاج أو الإستهلاك فى مصر ومدى تأثيرها على ما يلى :

(أ) انخفاض أسعار بيع المنتجات المغرقة المستوردة عن أسعار بيع المنتج المحلى المثيل .

(ب) خفض أسعار بيع المنتج المحلى المثيل .

(جـ) منع الأسعار المحلية من الزيادة التى كان من الممكن حدوثها .

٢ - مدى تأثير الواردات المغرقة على اقتصاديات الصناعة المحلية ويستدل عليها من خلال تقييم العوامل الآتية :

(أ) الانخفاض الفعلى أوالمحتمل فى المبيعات أو الأرباح أو الإنتاج أو الحصة السوقية أو الإنتاجية أو العائد على الاستثمار أوالطاقة المستغلة .

(ب) العوامل المؤثرة على الأسعار المحلية .

(جـ) حجم هامش الإغراق .

(د) التأثيرات السلبية الفعلية والمحتملة على التدفق النقدى والمخزون والعمالة والاستثمار والأجور والنمو والقدرة على زيادة رأس المال .

(هـ) أى عوامل أخرى مؤثرة تراها سلطة التحقيق ذات دلالة كافية .

مادة ٤٠ - مع مراعاة أحكام المادة (٣٩) من هذه اللائحة ، على سلطة التحقيق عند تحديد التهديد بحدوث ضرر مادى للصناعة المحلية التحقق من أنه واضح ووشيك الوقوع مع الأخذ فى الاعتبار مايلى :

١ - معدل الزيادة الكبيرة فى الواردات المغرقة .

٢ - وجود احتمال لحدوث زيادة كبيرة فى الصادرات المغرقة إلى مصر على ضوء وجود تعاقدات (أوامر شراء مستقبلية) .

٣ - ما إذا كانت الواردات تدخل بأسعار تؤثر على الأسعار المحلية سواء بالانخفاض أو بعدم القدرة على زيادتها على نحو يؤدى إلى زيادة الطلب على الواردات .

٤ - وجود طاقة تصديرية كبيرة أو مخزون كبير من المنتجات الخاضعة للتحقيق لدى الشركات المصدرة .

٥ - أى عوامل أخرى مؤثرة تراها سلطة التحقيق ذات دلالة كافية .

مادة ٤١ - على سلطة التحقيق التحقق من أن الأضرار الواقعة على الصناعة المحلية ناتجة عن الواردات المغرقة وأنها لا ترجع إلى أسباب أخرى .

مادة ٤٢ - على سلطة التحقيق عند بحث شكاوى من واردات مغرقة أدت إلى إعاقة إقامة صناعة أن تقيِّم ما تضمنته الشكوى وإعداد تقرير بتوصياتها فى هذا الشأن .

مـادة ٤٣ - يجوز لسلطة التحقيق - عند تحديد الضرر الناجم عن واردات مغرقة من أكثر من دولة - تقييم أثر هذه الواردات مجتمعةً إذا تبين لها الآتى :

١ - أن هامش الإغراق المحسوب لكل دولة على حدة يصل إلى (٢٪) فأكثر من سعر التصدير .

٢ - أن حجم الواردات المغرقة من كل دولة على حدة يمثل (٣٪) فأكثر من إجمالى واردات مصر من المنتج المثيل .

٣ - وجود منافسة فيما بين الواردات من الدول المعنية وفيما بينها وبين المنتجات المحلية المثيلة .

(الفصل الثالث)

الإجراءات المؤقتة لمكافحة الإغراق

مـادة ٤٤ - يجوز فرض إجراءات مؤقتة لمكافحة الإغراق فى صورة إيداع نقدى لايجاوز هامش الإغراق بشرط مضى ستين يوماً على الأقل من بدء التحقيق وتوصل سلطة التحقيق إلى نتائج أولية تثبت وجود إغراق تسبب فى إلحاق ضرر بالصناعة المحلية .

وتسرى الإجراءات المشار إليها لمدة لاتجاوز أربعة أشهر ويجوز مدها لمدة شهرين آخرين .

وإذا كانت الإجراءات المؤقتة أقل من هامش الإغراق تسرى الإجراءات المؤقتة لمدة ستة أشهر ، ويجوز مدها إلى تسعة أشهر .

(الفصل الرابع)

الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق

مـادة ٤٥ - تقوم سلطة التحقيق بتحديد مقدار الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق وبما لايجاوز هامش الإغراق .

وتفرض هذه الرسوم على الواردات المغرقة من كافة المصادر متى ثبت أنها تتسبب فى حدوث ضرر بالصناعة المحلية ، ويستثنى من ذلك الواردات من المصادر التى قبلت تعهداتها السعرية .

مـادة ٤٦ - لاتزيد مدة سريان الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على خمس سنوات تبدأ من تاريخ نشر القرار النهائى بفرضها فى الوقائع المصرية .

مـادة ٤٧ - فى الأحوال التى تصدر فيها المنتجات الخاضعة للرسوم النهائية لمكافحة الإغراق إلى مصر من مصدرين أو منتجين لم يقوموا بالتصدير خلال فترة التحقيق ، تقوم سلطة التحقيق على وجه السرعة بإجراء مراجعة لتحديد هوامش إغراق فردية لهم ، بشرط أن يثبتوا عدم إرتباطهم بأى من المصدرين أو المنتجين الخاضعين للرسوم .

ولاتفرض أية رسوم لمكافحة الإغراق على المصدرين أو المنتجين المشار إليهم أثناء إجراء هذه المراجعة .

وفى هذه الأحوال يجوز لسلطة التحقيق أن تطلب من المستورد ضمانات مالية تعادل رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على المصدرين الخاضعين للرسوم اعتباراً من تاريخ بدء المراجعة .

(الفصل الخامس)

التعهدات السعرية

مـادة ٤٨ - يجوز للمصدرين التقدم لسلطة التحقيق بتعهدات سعرية يتعهدون فيها بزيادة أسعار صادراتهم إلى مصر بما يحقق إزالة هامش الإغراق الذى تم حسابه .

ويراعى عند قبول أو رفض التعهدات السعرية أو تعديلها ، الآتى :

١ - جواز وقف أو إنهاء إجراءات التحقيق إذا قبل التعهد السعرى ورأت سلطة التحقيق أنه كافٍ لإزالة هامش الإغراق مالم يطلب المصدرون الاستمرار فى التحقيق .

٢ - إخطار المصدرين فى حالة رفض التعهدات السعرية ومبرراته متى كان ذلك عملياً.

٣ - يجوز لسلطة التحقيق أن تشترط أن يقدم المصدرون معلومات دورية عن وفائهم بالتعهد السعرى وأن يسمحوا بالتحقق من البيانات ذات الصلة .

مـادة ٤٩ - مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا الباب ، يستمر سريان التعهدات السعرية للفترة اللازمة لإزالة هامش الإغراق .

وينتهى سريان التعهدات السعرية تلقائياً إذا صدر قرار بإنهاء التحقيق لعدم ثبوت وجود الإغراق أو عدم تسببه فى إلحاق ضرر بالصناعة المحلية .

مـادة ٥٠ - يجوز لسلطة التحقيق إذا تبين لها عدم إلتزام المصدر بالتعهد السعرى إعداد تقرير لفرض إجراء مؤقت وفقاً لأفضل البيانات المتاحة أو فرض رسوم نهائية ، ويجوز فرض الرسوم النهائية فى هذه الحالة بأثر رجعى على المنتجات التى تم الإفراج عنها اعتباراً من تاريخ عدم الالتزام بالتعهد السعرى وبما لايجاوز (٩٠) يوماً قبل تطبيق الإجراءات المؤقتة .

(الفصل السادس)

الأثر الرجعى

مـادة ٥١ - فى الأحوال التى تتوصل فيها سلطة التحقيق إلى تحديد نهائى بوجود الضرر أو تحديد نهائى بوجود التهديد بالضرر ، يجوز فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق بأثر رجعى إلى الفترة التى فرضت فيها الإجراءات المؤقتة .

مـادة ٥٢ - فى الأحوال التى يكون فيها الرسم النهائى لمكافحة الإغراق أكبر من الإجراء المؤقت الذى سبق فرضه ، لا يحصل الفرق بينهما .

وفى حالة ما إذا كان الرسم النهائى أقل من الإجراء المؤقت يتم رد الفرق بينهما .

مـادة ٥٣ - فى الأحوال التى يصدر فيها قرار نهائى بوجود تهديد بالضرر المادى أو الإعاقة المادية ودون حدوث الضرر بعد ، لايتم فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق بأثر رجعى .

مـادة ٥٤ - يجوز فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على الواردات التى دخلت البلاد قبل ما لا يزيد على ٩٠ يوماً من فرض الإجراءات المؤقتة وبما لايجاوز تاريخ بدء التحقيق ، وذلك وفقاً للشروط الآتية :

(أ) أن يكون الإغراق الذى تسبب فى إلحاق الضرر بالصناعة المحلية موجوداً فى فترة سابقة على فترة التحقيق وأن المستورد كان يعلم أن المصدر يمارس الإغراق الضار .

(ب) أن يكون الضرر قد نشأ عن زيادة كبيرة فى الواردات المغرقة خلال فترة قصيرة نسبياً ، وأنه من شأنه أن يقوض إلى حد كبير أثر الرسم النهائى لمكافحة الإغراق الذى سيطبق بشرط أن تتاح الفرصة للمستوردين المعنيين للتعليق .

(الفصل السابع)

مراجعة الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق

مـــادة ٥٥ - يجوز لسلطة التحقيق بعد مضى سنة من تاريخ فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق ، القيام بمراجعة مدى ضرورة استمرار هذه الرسوم متى توافرت مبررات لذلك ، أو بناءً على طلب مبرر من أى من الأطراف المعنية .

فإذا أسفرت نتيجة المراجعة عن أن هذه الرسوم لم يعد لها ما يبررها ، تعين إنهاء العمل بها على الفور .

أما إذا انتهت المراجعة إلى ضرورة فرض رسوم نهائية ، يتم تطبيقها لمدة لاتجاوز خمس سنوات من تاريخ آخر مراجعة .

ويجوز لسلطة التحقيق أن تقوم بالمراجعة فى أى وقت وعلى ضوء ما يستجد لها من ظروف تستدعى ذلك .

مـــادة ٥٦(١) - تقوم سلطة التحقيق - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الصناعة المحلية خلال فترة مناسبة وقبل انتهاء خمس سنوات من تاريخ فرض الرسوم النهائية بمراجعة ما إذا كان انتهاء العمل بالرسم المفروض يمكن أن يؤدى إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر ، وتظل الرسوم سارية لحين الانتهاء من المراجعة .

ويتعين الانتهاء من إجراءات المراجعة المشار إليها خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ بدئها .

(الباب الرابع)

الدعم والإجراءات التعويضية

(الفصل الأول)

تعريف الدعم

مـــادة ٥٧ - الدعم هو أى مساهمة مالية ، مباشرة أو غير مباشرة مقدمة من حكومة دولة المنشأ أو من أى هيئة عامة بها وينتج عنها تحقيق فائدة لمتلقى الدعم سواء كان منتجاً أو مصدراً أو مجموعة من المنتجين أو المصدرين .

---

(١) المادة (٥٦) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ سالف الإشارة .

ويتضمن الدعم أى منفعة مالية أو منفعة تجارية أخرى استفاد أو يستفيد بها بطريق مباشر أو غير مباشر الأشخاص المعنيون بإنتاج أو تصنيع أو تداول المنتجات من خلال برامج أو خطط أو أية ممارسات تقدمها أو تنفذها الحكومة الأجنبية .

ولا يشمل ذلك أية مبالغ تتعلق برسوم أو ضريبة داخلية تفرض على البضائع من قبل حكومة دولة المنشأ أو دولة التصدير والتى تم إعفاؤها منها أو سيتم ردها عند إعادة تصدير هذه المنتجات من دولة التصدير أو دولة المنشأ .

ويشترط لإتخاذ أى إجراءات ضد الدعم أن ينتج عنه فائدة لمتلقى الدعم ، وأن يكون مخصصاً لمؤسسات أو صناعات معينة دون غيرها ويترتب عليه إحداث ضرر مادى بالصناعة المحلية أو التهديد بالضرر أو إعاقة إنشاء صناعة .

(الفصل الثانى)

المشاورات

مادة ٥٨ - على سلطة التحقيق بمجرد قبول الشكوى أن تتخذ الإجراءات اللازمة لدعوة الدول المصدرة للمنتجات المدعومة محل الشكوى لإجراء مشاورات بهدف التوصل إلى حلول يتفق عليها الطرفان .

كما تتيح سلطة التحقيق خلال إجراءات التحقيق الفرصة لعقد المشاورات المشار إليها .

ولايحول إجراء المشاورات دون بدء التحقيق أو استكماله .

(الفصل الثالث)

حسابات الدعم

مادة ٥٩ - مقدار الدعم هو المبلغ الذى يمثل الفائدة التى تعود على متلقى الدعم .

وتقوم سلطة التحقيق بحساب مقدار الدعم ، طبقاً للقواعد الآتية :

١ - تحديد إجمالى مبلغ الدعم المقدم للمنتجات الخاضعة للتحقيق خلال فترة التحقيق .

٢ - يؤخذ بالمتوسط المرجح فى حالة تفاوت مقدار الدعم بين المصدرين من الدولة المانحة للدعم .

٣ - يخصم من مبلغ الدعم أى مصروفات يتم دفعها من أجل الحصول عليه .

٤ - يتم تحديد مبلغ الدعم على أساس نصيب كل وحدة من المنتجات الخاضعة للتحقيق من الدعم وفى شكل نسبة مئوية من قيمتها .

٥ - ولايدخل فى حساب مقدار الدعم :

(أ) مساهمة الحكومة فى رأس المال إلا إذا كان ذلك لا يتمشى مع ممارسات الإستثمار المألوفة والعادية لمستثمرى القطاع الخاص فى دولة التصدير .

(ب) القروض التى تقدمها الحكومة الأجنبية ، مالم تكن المبالغ التى يدفعها متلقى القرض أقل من المبالغ التى سيقوم بدفعها متلقى قرض تجارى مقارن ، وفى هذه الحالة فإن مقدار الاستفادة للمتلقى يكون هو الفرق بين المبلغين ؛

(ج) ضمانات القروض التى تقدمها الحكومة الأجنبية ، إلا إذا كان المبلغ الذى سيدفعه متلقى القرض فى ظل ضمان الحكومة لهذا القرض أقل مما يمكن أن يدفعه المتلقى فى القروض التجارية المقارنة التى لم تضمنها الحكومة ، ويعتبر الفرق بين المبلغين هو مقدار الفائدة .

وتحدد سلطة التحقيق مقدار الدعم على ضوء كافة البيانات المتاحة الموثوق بها إذا لم تتوافر البيانات الكافية للتحقق من مقدار الدعم .

مادة ٦٠ - على سلطة التحقيق إعداد تقرير للتوصية بإنهاء التحقيق إذا ما تبين لها أن مبلغ الدعم أقل من ١ ٪ من قيمة المنتج المدعوم ، أو فى حالة ما إذا كان فرض رسم تعويضى على المنتجات موضوع التحقيق يتعارض مع إلتزامات مصر وفقاً لاتفاقية جات ١٩٩٤ .

(الفصل الرابع)

تحديد الضرر

مادة ٦١ - تحدد سلطة التحقيق الضرر المادى الواقع على الصناعة المحلية ، ولها فى سبيل ذلك فحص كافة الأدلة الإيجابية ومنها :

١ - زيادة حجم الواردات المدعومة سواء بشكل مطلق أو بالنسبة للإنتاج أو الإستهلاك فى مصر ومدى تأثيرها على مايلى :

(أ) إنخفاض أسعار بيع المنتجات المدعومة المستوردة عن أسعار بيع المنتج المحلى المثيل .

(ب) خفض أسعار بيع المنتج المحلى المثيل .

(ج) منع الأسعار المحلية من الزيادة التى كان من الممكن حدوثها .

٢ - مدى تأثير الواردات المدعومة على اقتصاديات الصناعة المحلية ويستدل عليها من خلال تقييم العوامل الآتية :

(أ) الإنخفاض الفعلى أو المحتمل فى المبيعات أو الأرباح أو الإنتاج أو الحصة السوقية أو الإنتاجية أو العائد على الاستثمار أو الطاقة المستغلة .

(ب) العوامل المؤثرة على الأسعار المحلية .

(ج) التأثيرات السلبية الفعلية و المحتملة على التدفق النقدى والمخزون والعمالة والاستثمار والأجور والنمو والقدرة على زيادة رأس المال .

(د) ما إذا كانت هناك زيادة فى العبء على برامج الدعم الحكومية للسلع الزراعية .

(هـ) أى عوامل أخرى مؤثرة تراها سلطة التحقيق ذات دلالة كافية .

مادة ٦٢ - مع مراعاة أحكام المادة (٦١) من هذه اللائحة ، على سلطة التحقيق عند تحديد التهديد بحدوث ضرر مادى للصناعة المحلية التحقق من أنه واضح ووشيك الوقوع مع الأخذ فى الاعتبار الآتى :

١ - معدل الزيادة الكبيرة فى الواردات المدعومة .

٢ - وجود احتمال لحدوث زيادة كبيرة فى الصادرات المدعومة إلى مصر على ضوء وجود تعاقدات (أوامر شراء مستقبلية) .

٣ - ما إذا كانت الواردات تدخل بأسعار تؤثر على الأسعار المحلية سواء بالانخفاض أو بعدم القدرة على زيادتها على نحو يؤدى إلى زيادة الطلب على الواردات .

٤ - وجود طاقة تصديرية كبيرة أو مخزون كبير من المنتجات الخاضعة للتحقيق لدى الشركات المصدرة .

٥ - أى عوامل أخرى مؤثرة تراها سلطة التحقيق ذات دلالة كافية .

مادة ٦٣ - على سلطة التحقيق التحقق من أن الأضرار الواقعة على الصناعة المحلية ناتجة عن الواردات المدعومة وأنها لاترجع إلى أسباب أخرى .

مادة ٦٤ - على سلطة التحقيق عند بحث شكاوى من واردات مدعومة أدت إلى إعاقة إقامة صناعة أن تقيِّم ماتضمنته الشكوى وإعداد تقرير بتوصياتها فى هذا الشأن .

مادة ٦٥ - يجوز لسلطة التحقيق - عند تحديد الضرر الناجم عن واردات مدعومة من أكثر من دولة - تقييم أثر هذه الواردات مجتمعةً إذا تبين لها الآتى :

١ - إن مبلغ الدعم المحسوب لكل وحدة من المنتجات الخاضعة للتحقيق ١ ٪ فأكثر .

٢ - وجود منافسة فيما بين الواردات من الدول المعنية وفيما بينها وبين المنتجات المحلية المثيلة .

(الفصل الخامس)

الإجراءات المؤقتة

مادة ٦٦ - يجوز فرض إجراءات مؤقتة فى صورة إيداع نقدى لايجاوز مبلغ الدعم المحسوب بشرط مضى ستين يوماً على الأقل من بدء التحقيق ، وتوصل سلطة التحقيق إلى نتائج أولية تثبت وجود دعم تسبب فى إلحاق ضرر بالصناعة المحلية .

وتسرى الإجراءات المشار إليها لمدة لاتجاوز أربعة أشهر .

(الفصل السادس)

الرسوم التعويضية النهائية

مادة ٦٧ - تقوم سلطة التحقيق بتحديد مقدار الرسوم التعويضية النهائية وبما لايجاوز مبلغ الدعم المحسوب لكل وحدة من المنتجات الخاضعة للتحقيق .

وتفرض هذه الرسوم على الواردات المدعومة من كافة المصادر متى ثبت أنها تتسبب في حدوث ضرر للصناعة المحلية ، ويستثنى من ذلك الواردات من الدول المعنية التي أزالت الدعم محل التحقيق أو التي قبلت تعهداتها السعرية .

مادة ٦٨ - لاتزيد مدة سريان الرسوم التعويضية النهائية على خمس سنوات تبدأ من تاريخ نشر القرار النهائي بفرضها في الوقائع المصرية .

مادة ٦٩ - في الأحوال التي تصدر فيها المنتجات الخاضعة للرسوم التعويضية النهائية إلى مصر من منتجين أو مصدرين لم تشملهم إجراءات التحقيق لأسباب لاتتعلق برفض التعاون مع سلطة التحقيق ، يجوز لهم طلب إجراء مراجعة عاجلة لتحديد رسم تعويضي خاص بهم .

(الفصل السابع)

التعهدات السعرية

مادة ٧٠ - يجوز لحكومات الدول المصدرة أو للمصدرين بشرط موافقة حكوماتهم التقدم لسلطة التحقيق بتعهدات سعرية يتعهدون فيها بزيادة أسعار صادراتهم إلى مصر بما يحقق إزالة مقدار الدعم الذي تم حسابه .

ويراعى عند قبول أو رفض التعهدات السعرية أو تعديلها الآتي :

١ - جواز وقف أو إنهاء إجراءات التحقيق إذا قبل التعهد السعري ورأت سلطة التحقيق أنه كافٍ لإزالة مقدار الدعم ما لم يطلب المصدرون الاستمرار في التحقيق .

٢ - إخطار المصدرين في حالة رفض التعهدات السعرية ومبرراته متى كان ذلك عملياً .

٣ - يجوز لسلطة التحقيق أن تشترط أن يقدم المصدرون أو حكوماتهم معلومات دورية عن وفائهم بالتعهد السعرى وأن يسمحوا بالتحقق من البيانات ذات الصلة .

مادة ٧١ - مع مراعاة أحكام الفصل التاسع من هذا الباب ، يستمر سريان التعهدات السعرية للفترة اللازمة لإزالة مقدار الدعم .

وينتهى سريان التعهدات السعرية تلقائياً إذا صدر قرار بإنهاء التحقيق لعدم ثبوت وجود الدعم أو عدم تسببه فى إلحاق ضرر بالصناعة المحلية .

مادة ٧٢ - يجوز لسلطة التحقيق إذا تبين لها عدم إلتزام المصدر بالتعهد السعرى إعداد تقرير لفرض إجراء مؤقت وفقاً لأفضل البيانات المتاحة أو فرض رسوم تعويضية نهائية ، ويجوز فرض الرسوم التعويضة النهائية فى هذه الحالة بأثر رجعى على المنتجات التى تم الإفراج عنها إعتباراً من تاريخ عدم الإلتزام بالتعهد السعرى وبما لايجاوز (٩٠) يوماً قبل تطبيق الإجراءات المؤقتة .

(الفصل الثامن)

الأثر الرجعى

مادة ٧٣ - فى الأحوال التى تتوصل فيها سلطة التحقيق إلى تحديد نهائى بوجود الضرر أو تحديد نهائى بوجود التهديد بالضرر ، يجوز فرض الرسوم التعويضية النهائية بأثر رجعى إلى الفترة التى فرضت فيها الإجراءات المؤقتة .

مادة ٧٤ - فى الأحوال التى يكون فيها الرسم التعويضى النهائى أكبر من الإجراء المؤقت الذى سبق فرضه ، لا يحصل الفرق بينهما .

وفى حالة ما إذا كان الرسم التعويضى النهائى أقل من الإجراء المؤقت يتم رد الفرق بينهما .

مادة ٧٥ - فى الأحوال التى يصدر فيها قرار نهائى بوجود تهديد بالضرر المادى أو الإعاقة المادية ودون حدوث الضرر بعد ، لا يتم فرض الرسوم التعويضية النهائية بأثر رجعى .

مادة ٧٦ - يجوز فرض الرسوم التعويضية النهائية على الواردات التى دخلت البلاد قبل ما لا يزيد على ٩٠ يوماً من فرض الإجراءات المؤقتة وبما لا يجاوز تاريخ بدء التحقيق وذلك وفقاً للشروط الآتية :

(أ) ثبوت حدوث ضرر مادى بالصناعة المحلية تسببت فيه واردات بكميات كبيرة فى فترة قصيرة نسبياً من منتج يستفيد من دعم تم منحه بالمخالفة لأحكام اتفاقية جات ١٩٩٤

(ب) أن يكون فرض الرسوم التعويضية النهائية بأثر رجعى ضرورياً لمنع تكرار حدوث الضرر .

(الفصل التاسع)

مراجعة الرسوم التعويضية النهائية

مادة ٧٧ - يجوز لسلطة التحقيق بعد مضى سنة من تاريخ فرض الرسوم التعويضية النهائية ، القيام بمراجعة مدى ضرورة استمرار هذه الرسوم متى توافرت مبررات لذلك ، أو بناءً على طلب مبرر من أى من الأطراف المعنية .

فإذا أسفرت نتيجة المراجعة عن أن هذه الرسوم لم يعد لها ما يبررها ، تعين إنهاء العمل بها على الفور .

أما إذا انتهت المراجعة إلى ضرورة فرض رسوم تعويضية نهائية ، يتم تطبيقها لمدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ آخر مراجعة .

ويجوز لسلطة التحقيق أن تقوم بالمراجعة فى أى وقت وعلى ضوء ما يستجد لديها من ظروف تستدعى ذلك .

مادة ٧٨ - تقوم سلطة التحقيق - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الصناعة المحلية - قبل انتهاء خمس سنوات من تاريخ فرض الرسوم التعويضية النهائية بستة أشهر بمراجعة ما إذا كان انقضاء الرسم يمكن أن يؤدى إلى استمرار أو تكرار الدعم والضرر ، وتظل الرسوم سارية لحين الانتهاء من المراجعة .

ويتعين الانتهاء من إجراءات المراجعة المشار إليها خلال فترة لا تجاوز اثنى عشر شهراً من تاريخ بدئها .

(الباب الخامس)

التدابير الوقائية ضد الزيادة غير المبررة فى الواردات

(الفصل الأول)

حالات تطبيق التدابير الوقائية

مادة ٧٩ - التدابير الوقائية ضد الزيادة غير المبررة فى الواردات هى تلك التى تتخذ ضد المنتجات التى تستورد إلى مصر - غير مغرقة أو مدعومة - وبكميات متزايدة سواء كانت هذه الزيادة بشكل مطلق أو منسوبة إلى الإنتاج المحلى وتتسبب فى إحداث ضرر جسيم بالصناعة المحلية التى تنتج منتجات مثيلة أو منافسة لها بشكل مباشر أو فى التهديد بحدوث ضرر جسيم بها .

(الفصل الثانى)

تحديد الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه

مادة ٨٠ - يقصد بالضرر الجسيم الضرر الذى يسبب إضعافاً كلياً كبيراً لمركز الصناعة المحلية ، ويقصد بالتهديد بالضرر الجسيم الضرر وشيك الوقوع الذى يترتب عليه حدوث إضعاف كلى كبير لمركز الصناعة المحلية .

مادة ٨١ - تحدد سلطة التحقيق الضرر الجسيم الواقع على الصناعة المحلية استناداً إلى أدلة وبراهين موضوعية ووجود علاقة سببية بين تزايد الواردات وبين الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه ولها فى سبيل ذلك أن تتحقق من الآتى :

١ - وجود تزايد فى الواردات من المنتج الخاضع للتحقيق سواء بشكل مطلق أو بالنسبة للإنتاج فى مصر .

٢ - أثر تزايد الواردات على وضع الصناعة المحلية بما فى ذلك مستوى المبيعات والإنتاج والإنتاجية واستغلال الطاقات والأرباح والخسائر والعمالة والحصة السوقية .

(الفصل الثالث)

التدابير الوقائية المؤقتة

مادة ٨٢ - يجوز اتخاذ تدابير وقائية مؤقتة ضد الزيادة غير المبررة فى الواردات إذا تبين لسلطة التحقيق وجود دليل واضح على أن هذه الزيادة قد ألحقت ضرراً جسيماً أو تهدد بإلحاقه بصورة لا يمكن تداركها أو يصعب إصلاحها إذا ما تأخر اتخاذ هذه التدابير .

مادة ٨٣ - تطبق التدابير الوقائية المؤقتة فى صورة زيادة فى الرسوم الجمركية مع مراعاة الآتى :

١ - ألا تتجاوز مدة التدبير المؤقت ٢٠٠ يوم .

٢ - أن ترد قيمة التدابير المؤقتة إلى دافعيها إذا لم يثبت التحقيق أن زيادة الواردات ألحقت أو هددت بإلحاق ضرر بالصناعة المحلية .

(الفصل الرابع)

التدابير الوقائية النهائية

مادة ٨٤ - إذا تبين لسلطة التحقيق أن الواردات من المنتج محل التحقيق قد أحدثت ضرراً جسيماً بالصناعة المحلية أو هددت بإحداثه ، تقترح اتخاذ تدابير وقائية نهائية فى صورة قيد كمى أو زيادة الرسوم الجمركية أو كليهما مع مراعاة الآتى :

١ - أن يكون التدبير الوقائى النهائى فى الحدود الضرورية لمنع الضرر الواقع على الصناعة المحلية .

٢ - عند استخدام قيد كمى يتعين الأخذ فى الاعتبار ألا تقل الكميات المحددة عن متوسط واردات آخر ثلاث سنوات أو عن المدة التى ترى سلطة التحقيق أنها ضرورية لإزالة الضرر مع تقديم ما يبرر ذلك .

٣ - فى حالة توزيع حصص على الأعضاء ذوى المصلحة الجوهرية ، يتم التوزيع على أساس نسبة ما ورده هؤلاء الأعضاء إلى مجموع الواردات كمية أو قيمة خلال فترة ممثلة ما لم تقدم مبررات لعدم الالتزام بهذه القاعدة .

٤ - تسرى التدابير الوقائية النهائية لفترة أربع سنوات يجوز مدها بما لا يجاوز عشر سنوات بما فى ذلك فترة تطبيق التدابير المؤقتة .

٥ - لا يجوز تطبيق تدبير وقائى على استيراد منتج سبق تطبيق تدبير وقائى عليه إلا بعد مضى سنتين .

(*الباب السادس*)

أحكام ختامية

مادة ٨٥ - يجوز لوزير التجارة والتموين قبول أو رفض التوصيات التى تنتهى إليها اللجنة الاستشارية ، كما يجوز له إيقاف أو تخفيض أى تدابير تعويضية .

مادة ٨٦ - يجوز لوزير التجارة والتموين تطبيق أحكام هذه اللائحة ضد الواردات من الدول غير الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية ، أو تطبيق إجراءات الحماية ضد الممارسات الضارة فى التجارة الدولية فى مواجهة هذه الدول وفقاً لما تقتضيه مصلحة البلاد .

مادة ٨٧ - يجوز لوزير التجارة والتموين فرض رسوم إضافية أو أية قيود أخرى على الواردات إعمالاً لأحكام الاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواى .

مادة ٨٨[١] - فى حالة صدور قرار من جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية أو حكم قضائى نهائى ، تقوم سلطة التحقيق بوضع هذا القرار موضع التنفيذ ، على أن يصدر قرار وزارى بذلك من وزير التجارة والصناعة .

---

(١) المادة (٨٨) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ سالف الإشارة .

مادة ٨٩ - تلتزم سلطة التحقيق بإتاحة الفرصة للدول الأعضاء لإجراء المشاورات المنصوص عليها بالإتفاقات المشار إليها .

مادة ٩٠ - تقوم سلطة التحقيق بإخطار اللجان المعنية بمنظمة التجارة العالمية بالإخطارات المنصوص عليها بالإتفاقات المشار إليها .

مادة ٩١ - تراعى سلطة التحقيق عند تطبيق الأحكام الواردة فى الاتفاقات المشار إليها الأوضاع الخاصة بالدول النامية المنصوص عليها فى تلك الإتفاقات .

مادة ٩٢(١) - تسرى التدابير المطبقة وفقًا لأحكام هذه اللائحة على الواردات من المنتج المعنى الخاضع لهذه التدابير التي يتم استيرادها من الدول الخاضعة لهذه التدابير أو من خلال دول أخرى إذا ما تم استيرادها في صورة منتج تام أو مفككة أو تم التحايل على ذلك بأى طريقة .

مادة ٩٣ - فى الأحوال التى تخضع فيها المنتجات لتحقيقى مكافحة الإغراق ومكافحة الدعم فى آن واحد ، فإن هذه المنتجات تخضع لرسوم مكافحة الإغراق أو للرسوم التعويضية ولا يجوز الجمع بينهما .

مادة ٩٤ - تسرى أحكام الإتفاقات المشار إليها فيما لم يرد به نص فى هذه اللائحة .

مادة ٩٥ - يحق للأطراف المعنية الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى فى القرارات التى تصدر وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات السارية فى هذا الشأن .

---

(١) المادة (٩٢) مستبدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ سالف الإشارة .

وزارة التجارة والتموين

قرار وزارى رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٩٨

صادر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٤ (*)

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

تشكل اللجنة الاستشارية برئاسة السيد / فخر الدين أبو العز - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - وعضوية كل من : -

- السيد / السيد محمد أبو القمصان (رئيس قطاع التجارة الخارجية (نائباً)
- السيد / عبد الرحمن فوزى (رئيس الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (أميناً عاماً)
- المستشار / عنانى عبد العزيز عنانى (المستشار القانونى لقطاع التجارة الخارجية)
- السيد المهندس / على سعده (رئيس قطاع الخدمات الزراعية بوزارة الزراعة)
- الدكتور / محمود سالم (مستشار وزير قطاع الأعمال العام)
- السيد المحاسب / محمد ظريف دندش (رئيس القطاع الاقتصادى والتسويق بوزارة الإنتاج الحربى)

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٤١ (تابع) فى ١٩٩٨/١٠/٢٤

- السيد / سيد محمد البوص (مستشار وزير الاقتصاد)

- السيد / ممتاز محمد السعيد (رئيس قطاع مكتب وزير المالية)

- السيد / السيد سيد أحمد (رئيس مصلحة الجمارك)

- السيد المهندس / حمدى سند (رئيس قطاع العلاقات الدولية بوزارة الصناعة)

- رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية أو وكيله .

- رئيس اتحاد الصناعات المصرية أو نائبه .

ولرئيس اللجنة أن يدعو لاجتماعاتها من يراه من الخبراء دون أن يكون لهم صوت معدود فى مداولاتها .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة الاستشارية بما يلى :

١ - دراسة النتائج التى يتوصل إليها جهاز مكافحة الدعم والإغراق فى الشكاوى المقدمة من الممارسات الضارة فى التجارة الدولية .

٢ - دراسة الآثار الاقتصادية للنتائج التى يتوصل إليها جهاز مكافحة الدعم والإغراق .

وتعرض اللجنة توصياتها على وزير التجارة والتموين .

(المادة الثالثة)

تكون الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية) هى الأمانة الفنية للجنة الاستشارية . ويكون رئيس الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية رئيساً للأمانة الفنية .

(المادة الرابعة)

يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور ثلثى أعضائها ، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ، ولايجوز الإنابة أو التوكيل فى حضور اجتماعات اللجنة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة والتموين

الدكتور / أحمد أحمد جويلى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٠٥ (*)

بتشكيل مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة

ومنع الممارسات الاحتكارية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية برئاسة الأستاذة / منى فهمى ياسين ، وعضوية كل من :

السيد المستشار / فرحات عبد العظيم عبد الجواد - نائب رئيس مجلس الدولة .

السيدة الدكتورة / سميحة السيد فوزى - مساعد أول وزير التجارة الخارجية والصناعة .

السيد الأستاذ / زياد بهاء الدين - رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

السيد الأستاذ / هانى قدرى دميان - مستشار وزير المالية .

السيد الأستاذ / مصطفى عبد الغفار - رئيس مصلحة التسجيل التجارى .

السيد الأستاذ / عبد الحميد إبراهيم - من ذوى الخبرة .

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٩٢ فى ٢٠٠٥/٨/٢٤ .

السيدة الدكتورة / هناء خير الدين - من ذوى الخبرة .

الأستاذ/ حسام محمد الدكرورى - من ذوى الخبرة .

الأستاذ/ منير فخرى عبد النور - ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية .

السيد الأستاذ/ محمد عبد الفتاح المصرى - عن الاتحاد العام للغرف التجارية .

السيدة الدكتورة / جنات السملوطى - عن الاتحاد العام للجمعيات الأهلية .

السيد الأستاذ/ حسين قاسم مجاور - عن الاتحاد العام لعمال مصر .

السيد الأستاذ/ على عبد العزيز فايز - عن اتحاد البنوك .

السيد الدكتور/ أنور أحمد رسلان - عن الاتحاد العام لحماية المستهلك .

وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ويتم معاملة رئيس المجلس معاملة شاغلى الدرجة الممتازة .

ويكون بدل حضور جلسات مجلس الإدارة ٤٠٠ جنيه للعضو عن الجلسة الواحدة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ رجب سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٠ أغسطس سنة ٢٠٠٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٠٦ لسنة ٢٠٠٩ (*)

بإعادة تشكيل مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧١ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض وزير التجارة والصناعة فى بعض الاختصاصات ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية برئاسة الأستاذة/ منى فهمي ياسين ، وعضوية كل من :

المستشار/ فرحات عبد العظيم عبد الجواد ، نائب رئيس مجلس الدولة .

الدكتورة/ سميحة السيد فوزى ، مساعد أول وزير التجارة والصناعة .

الأستاذ/ عبد الحميد إبراهيم ، كبير مستشارى وزير الاستثمار لشئون التمويل .

الأستاذ/ هانى قدرى دميان ، مساعد وزير المالية .

المستشار/ هشام فتحى رجب ، مستشار وزير التجارة والصناعة للشئون القانونية والتشريعية .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢١٣ فى ١٢ سبتمبر ٢٠٠٩

الدكتور/ محمد فتحى صقر ، أستاذ الاقتصاد بكلية الاقتصاد
والعلوم السياسية - جامعة القاهرة -
من ذوى الخبرة .

الأستاذ/ شريف حسن وحيد رأفت ، رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
لشركة كونكورد للاستشارات المالية -
من ذوى الخبرة .

الدكتور/ محمد السيد أحمد الفقى ، أستاذاً مساعداً ورئيس قسم القانون التجارى
بكلية حقوق جامعة الإسكندرية -
من ذوى الخبرة .

الدكتور/ أحمد فكرى عبد الوهاب ، ممثلاً عن اتحاد الصناعات المصرية .

الأستاذ/ محمد عبد الفتاح المصرى ، ممثلاً عن الاتحاد العام للغرف التجارية .

الدكتور/ مصطفى حلمى عبد الحميد الحمادى ، ممثلاً عن الاتحاد العام للجمعيات
والمؤسسات الأهلية .

الدكتور/ مصطفى محمد منجى ، ممثلاً عن الاتحاد العام لعمال مصر .

الأستاذ/ حسن عبد المجيد ، ممثلاً عن اتحاد البنوك .

الأستاذ الدكتور/ أنور رسلان ، ممثلاً عن الاتحاد النوعى لهيئات حماية المستهلك .

وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

(المادة الثانية)

تكون معاملة رئيس مجلس الإدارة معاملة شاغلى الدرجة الممتازة ، ويكون بدل حضور جلسات مجلس الإدارة وفقًا للمعاملة السارية للمجلس السابق .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٨/٢٠

وزير التجارة والصناعة

م . رشيد محمد رشيد

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩٣ لسنة ٢٠١١ (*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة والمعدل بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يفوض السيد الدكتور مهندس/ محمود عبد الرحمن السيد عيسى - وزير الصناعة والتجارة الخارجية بتطبيق أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر به القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ويكون الوزير المختص برفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة لما يقع من مخالفات لأحكام القانون .

(المـــادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المـــادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يولية سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) فى ٢٠١١/٧/٢٧

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٢ شارع النيل بامبابة الرقم البريدى ١٢٦٦٣ فاكس ٣٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع ٢٠٥٢٥ / ٢٠١١

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤٨٠٥١ س ٢٠١١ - ٢٦٩ D – G

٢٨	قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد
٢٩	قانون البيئة ولائحته التنفيذية
٣٠	قانون البيوع التجارية
٣١	قانون التأجير التمويلى ولائحته التنفيذية
٣٢	قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة
٣٣	قانون التأمين الاجتماعى
٣٤	قانون التأمين الاجتماعى الشامل والضمان الاجتماعى
٣٥	قانون التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع
٣٦	قانون التأمين الصحى (٣ أجزاء)
٣٧	قانون التأمين الصحى على الطلاب
٣٨	قانون التأمين على أصحاب الأعمال
٣٩	قانون تأهيل المعوقين
٤٠	قانون التجارة
٤١	قانون التجارة البحرى
٤٢	قانون تراخيص الملاهى
٤٣	تشريعات إعانة غلاء المعيشة
٤٤	تشريعات التسويات والرسوب للعاملين المدنيين بالدولة (جزء ثان)
٤٥	قانون التعاون الإسكانى
٤٦	قانون التعاون الإنتاجى والاستهلاكى
٤٧	قانون التعاون الزراعى
٤٨	تعاونيات الثروة المائية والثروة السمكية
٤٩	التعبئة العامة والأمن القومى
٥٠	التعريفة الجمركية
٥١	التعليم الخاص
٥٢	قانون التعليم العام
٥٣	قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة
٥٤	قانون تلقى الأموال
٥٥	قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية
٥٦	قانون التموين والتسعير الجبرى
٥٧	قانون تنظيم الأزهر الشريف
٥٨	قانون البناء ولائحته التنفيذية
٥٩	قانون تنظيم الدفاتر التجارية
٦٠	قانون تنظيم الشهر العقارى
٦١	قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية
٦٢	قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة
٦٣	قانون تنظيم الصحافة ولائحته التنفيذية
٦٤	قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
٦٥	قانون الجبانات
٦٦	قانون الجمارك ولائحته التنفيذية
٦٧	قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة

م	القانون
٦٨	قانون الجمعيات التعاونية التعليمية
٦٩	قانون الجنسية المصرية
٧٠	قانون الجهاز المركزى للمحاسبات
٧١	قانون الجوازات
٧٢	الحجر الزراعى المصرى
٧٣	قانون الحجز الإدارى
٧٤	قانون حماية الآثار
٧٥	قانون حماية الاقتصاد القومى
٧٦	قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية
٧٧	قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية
٧٨	قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية
٧٩	قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود
٨٠	قانون الخدمة العامة للشباب
٨١	قانون الخدمة العسكرية والوطنية
٨٢	دستور جمهورية مصر العربية والقوانين المكملة له
٨٣	قانون دور الحضانة
٨٤	قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى
٨٥	قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر
٨٦	قانون الرقابة الإدارية
٨٧	قانون الرقابة على المعادن الثمينة
٨٨	قانون الرى والصرف
٨٩	قانون الزراعة
٩٠	قانون السجل التجارى ولائحته التنفيذية
٩١	قانون السجل الصناعى
٩٢	قانون السجل العينى
٩٣	قانون سجل المستوردين
٩٤	قانون السلطة القضائية
٩٥	قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى
٩٦	قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية
٩٧	قانون الشباب والرياضة
٩٨	قانون الشرطة
٩٩	قانون الشركات السياحية
١٠٠	قانون الشركات المساهمة
١٠١	قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
١٠٢	قانون صناديق التأمين الخاصة
١٠٣	قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية
١٠٤	قانون الضرائب على الملاهى والمسارح
١٠٥	قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية
١٠٦	قانون الضريبة على المبيعات ولائحته التنفيذية
١٠٧	قانون الضريبة على الأطيان الزراعية

رقم	العنوان
١٠٨	قانون الضريبة على العقارات المبنية
١٠٩	قانون ضمانات الانتخابات
١١٠	قانون ضمانات حوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية
١١١	قانون الطرق العامة والإعلانات
١١٢	قانون الطرق الصوفية
١١٣	قانون الطفل ولائحته التنفيذية
١١٤	قانون الطيران المدنى
١١٥	قانون العاملين بالقطاع العام
١١٦	قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزء أول)
١١٧	عقد العمل البحرى
١١٨	قانون العقوبات
١١٩	قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر
١٢٠	قانون العمد والمشايخ
١٢١	قانون العمل
١٢٢	قانون الغرف التجارية
١٢٣	قانون الغرف الصناعية
١٢٤	قانون غسيل الأموال
١٢٥	قانون الغش التجارى وبيع الأغذية
١٢٦	فئات التعريفة المطبقة على السلع ذات منشأ الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية
١٢٧	قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
١٢٨	قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية
١٢٩	قانون الكسب غير المشروع
١٣٠	لائحة بدل السفر
١٣١	اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين
١٣٢	اللائحة التنفيذية للشركات المساهمة
١٣٣	لائحة القومسيونات الطبية
١٣٤	لائحة المحفوظات
١٣٥	لائحة المخازن
١٣٦	لائحة المأذونين
١٣٧	لائحة المستشفيات والوحدات الطبية
١٣٨	قانون لجان التوفيق فى بعض المنازعات
١٣٩	قانون المتشردين والمشتبه فيهم
١٤٠	قانون المجتمعات العمرانية
١٤١	مجموعة تشريعات حماية البيئة (٥ أجزاء)
١٤٢	مجموعة التشريعات الزراعية (أربعة أجزاء)
١٤٣	مجموعة التشريعات الصحية والعلاجية (جزءان)
١٤٤	قانون مجلس الدولة
١٤٥	قانون المحاسبة الحكومية
١٤٦	قانون محاكم الأسرة
١٤٧	قانون المحال التجارية والصناعية
١٤٨	قانون المحال العامة
١٤٩	قانون المحاماة

١٥٠ القانون المدنى
١٥١ قانون المرافعات
١٥٢ قانون المركز القومى للبحوث
١٥٣ قانون المرور ولائحته التنفيذية
١٥٤ قانون مزاولة مهنة التمريض
١٥٥ قانون مزاولة مهنة التوليد
١٥٦ قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة
١٥٧ قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة والكيمياء والعلاج الطبيعى والأسنان والطب النفسى
١٥٨ قانون المطبوعات
١٥٩ قانون المعاهد العالية الخاصة
١٦٠ معايير المحاسبة المصرية
١٦١ المعايير المحاسبية الدولية المكملة للنظام المحاسبى الموحد
١٦٢ المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى
١٦٣ قانون مكافحة الدعارة
١٦٤ قانون مكافحة المخدرات
١٦٥ ملاحق دليل الترقيم والتصنيف
١٦٦ القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى
١٦٧ قانون المناطق الاقتصادية الخاصة
١٦٨ قانون المنشآت الطبية
١٦٩ قانون المنشآت الفندقية والسياحية
١٧٠ قانون الموازنة العامة للدولة
١٧١ موسوعة بدلات العاملين بالحكومة والقطاع العام (٦ أجزاء)
١٧٢ موسوعة المبانى (٤ أجزاء)
١٧٣ قانون الميراث والوصية والنفقة
١٧٤ النظام الأساسى للأندية المصرية (جزء سادس)
١٧٥ قانون نظام الإدارة المحلية .
١٧٦ النظام الأساسى للاتحادات الرياضية (جزء خامس)
١٧٧ نظام الباحثين العلميين
١٧٨ قانون نزع الملكية
١٧٩ النشرات التشريعية
١٨٠ قانون النظافة العامة
١٨١ قانون نقابات التجاريين والمهندسين
١٨٢ قانون النقابات العمالية
١٨٣ قانون نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
١٨٤ قانون نقابات واتحاد المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
١٨٥ قانون نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب
١٨٦ قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين

الرقم	العنوان
١٨٧	قانون نقابة المهن التعليمية
١٨٨	قانون نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)
١٨٩	قانون نقابة المهن الزراعية
١٩٠	قانون نقابة المهن الطبية
١٩١	قانون نقابة المهن العلمية
١٩٢	قانون نقابة مهنة التمريض
١٩٣	قانون نقل البضائع
١٩٤	نماذج عقود الشركات المساهمة
١٩٥	قانون النيابة الإدارية
١٩٦	قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج
١٩٧	قانون هيئات القطاع العام
١٩٨	قانون هيئة قضايا الدولة
١٩٩	قانون الوزن والقياس والكيل ولائحته التنفيذية
٢٠٠	قانون الوظائف المدنية القيادية
٢٠١	قانون الوقف والحكر
٢٠٢	قانون الوكالة التجارية
٢٠٣	قانون الوكالة فى الشهر العقارى



رائدة
الطباعة
فى
مصر
والشرق
الأوسط
Amiria
المطابع الأميرية
فهى الاختيار الأمثل لمطبوعاتكم
لا تتأخر واتصل فورا للتعاقد بالتليفونات التالية : ٣٣١١٨٢٥٦ - ٣٣١١٨٢٤٨
٢٢ ش. النيل - إمبابة - الجيزة - جمهورية مصر العربية الرقم البريدى : ١٢٦٦٣ تليغرافيا : أميرية مصر . فاكس : (٣٣١١٩٤٥١) - (٣٣١١٨٢٤٢)
م/ تامر بحيرى